تفسير الإمام محمد بن علي الباقر a (ت١١٤هـ)
لآيات الأحكام في كتاب من (لا يحضره الفقيه)
للشيخ الصدوق (ت٣٨١ هـ) - دراسة تحليلية

الاستاذ المساعد الدكتور
محمود عبد الحسين عبد علي الثعالبي
جامعة ميسان- كلية التربية
mhmwdalthalby@gmail.com

Interpretation of Imam Muhammad bin Ali Al-Baqir (114A.H) of the Judging verses in the book (La yeahdrah al-faqih) for Sheikh Al-Saduq (381 A.H) An analytical study

Assistant Professor Dr.
Mahmoud Abdel-Hussein Abdel-Ali Al-Thalabi
Maysan University - College of Education

الملخص:-

ترك لنا الإمام الباقر أرثاً ضخماً بما نقل عنه a صحابته، وتلامذته من دروس ومناظرات، ومباحث في كافة العلوم الإسلامية، وجاء المصنف الكبير الشيعي الكبير الشيخ (الصدوق) بجمع أحاديث أئمة أهل البيت d في كتاب (من لا يحضره الفقيه)، الذي يعتبر أحد الكتب الأربعة الحديثية المعتمدة لدى الشيعة إذ كان ولازال مرجعاً علمياً مهماً لاستنباط الأحكام الشرعية، وهي من وجهة نظر الشيخ (الصدوق) روايات صحيحة، وعليها يُعوّل، وقد قام الشيخ الصدوق بحذف أسانيدها؛ لئلاّ تكثر طرق الروايات، كما انه اورد ما يفتي به، ويحكم بصحته، ولا يزال هذا الكنز العلمي الكبير فيه جوانب لم يتناولها الباحثون بالدرس والبحث، والتدقيق ومنها تفسيره لعدد من آيات الأحكام التي نقلها، إذ وجد البحث عددا لابأس به من الآيات التي فسرها a لتوضيح حكم شرعي، أو جواب لسؤال شخص عن معرفة حكم شرعي في آية معينة، وقد بلغت هذه الآيات (٢٢) آية كانت (ثلاثة عشر) منها في العبادات، (والتسع) الأخرى في المعاملات، فكانت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، ولوحة المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: تفسير، آيات، الأحكام، الإمام، الباقر، الصدوق، دراسة تحليلية.

Abstract:-

Imam al-Baqir's huge legacy was kept to us throughout his companions and his students that legacy was quoted from him in terms of lessons, debates, and discussions in all Islamic sciences. Al-Saduq,the great Shia scholar has collected sayings and instructions ,of our prophet's family , in one book which is (La yeahdrah al-faqih), that is considered as one of the four books of hadith approved by the Shia community, as it was and still is an important scientific reference for deriving legal rulings, and from the point of view of Sheikh (Al-Saduq) they are authentic narrations, and they are reliable, and Sheikh Al-Saduq deleted their chains of narrators; So that the methods of narrations do not get confused due to its number and variety, just as he cited what he issued fatwas and judged to be true, and this great scientific treasure still contains aspects that the researchers did not address yet, including his interpretation of a number of verses of rulings that he transmitted, as the research found a good number of verses that he explained to clarify a legal ruling, or an answer to a person's question about the knowledge of a legal ruling in a specific verse, and these verses reached (22) verses, (thirteen) of which were in acts of worship, and the other (nine) in dealings, so the research consist of an introduction, and a prelude, Two chapters, a conclusion, and a panel of sources and references.

key words: Interpretation, verses, rulings, imam, al-Baqir, al-Saduq, an analytical study.

المقدمة:ـ

الإمام الباقر a هو الإمام الخامس من أئمة أهل البيت d والعترة الطاهرة الذين أوصى النبي i بالتمسك بهم مع القرآن الكريم بعده؛ لأنهم عدل القرآن وأهله الذين لن يفترقا حتى يردا عليه i الحوض، ترك لنا الإمام الباقر a أرثاً ضخماً بما نقل عنه a صحابته، وتلامذته من دروس ومناظرات، ومباحث في كافة العلوم الإسلامية في (علوم القرآن وتفسيره، والحديث وعلومه، وعلم الكلام والعقيدة، والفقه وأصوله، والزهد، والأخلاق، والدعاء وغيرها)، والعالم الشيعي الكبير الشيخ (الصدوق) قام بجهد كبير بجمع أحاديث أئمة أهل البيت d في كتاب مشهور أسماه(من لا يحضره الفقيه)، هو أحد الكتب الأربعة، ويعتبر من أهم المصادر الحديثية لدى الشيعة حيث كان، ولازال مرجعاً علمياً هاماً لاستنباط الأحكام الشرعية لدى علماء الشيعة، ولقد كتبت له العديد من الشروح بالعربية وغيرها، والكتاب عبارة عن مجموعة من روايات أهل البيت d حول المسائل الفقهية، والأحكام الشرعية، وهي من وجهة نظر الشيخ (الصدوق) روايات صحيحة، وعليها يُعوّل، مع حذف أسانيدها؛ لئلاّ تكثر طرق الروايات، كما انه لم يقصد في كتابه إيراد جميع ما رووه، بل إيراد ما يفتي به، ويحكم بصحته، وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعول، وإليها المرجع وسبب تصنيفه لهذا الكتاب هو عندما سافر ﵀ إلى مدينة بلخ، طلب أحد سادات بلخ منه أن يكتب له كتاباً في الفقه على نمط كتاب (من لا يحضره الطبيب) الذي ألفّه (محمد بن زكريا الرازي)"ت٣١٣هـ" في علم الطب فقبل الشيخ، وكتب الكتاب، ولا يزال هذا الكنز العلمي الكبير الذي تركه لنا الإمام الباقر a بعيداً عن أيدي القراء كغيره من أرث باقي الأئمة d ، وهناك جوانب لم يتناولها الباحثون بالدرس والبحث، والتدقيق ومنها تفسيره a لعدد من آيات الأحكام التي نقلها العالم الكبير والشيخ الجليل(الصدوق) ﵀ في كتابه (من لا يحضره الفقيه)، حيث وجدنا عددا لابأس به من الآيات التي فسرها a لتوضيح حكم شرعي، أو جواباً لسؤال شخص عن معرفة حكم شرعي في آية معينة، فوجدناه ذلك يستحق البحث، والاهتمام وقد بلغت هذه الآيات (٢٢) آية كانت (ثلاثة عشر) منها في العبادات، (والتسع) الأخرى في المعاملات، فقمنا بهذه المحاولة البسيطة باستخراج تفسيره a لهذه الآيات، ودراستها دراسة تحليلية، على ضوء موافقة تفسير هذه الآيات للعقل، والنقل، والمنطق بجمع ما نقدر عليه من الأدلة

العقلية، والنقلية، والقرائن الدالة على أن تفسيره a هو التفسير السليم الذي لا يشذ عن اقوال مفسري الاسلام الموافقة للقرآن الكريم، والسنة النبوية، لا سيما وهو أحد أئمة أهل البيت a أهل الذكر والقرآن الذين ﷺ عناهم: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ (سورة النور: الآية /٣٦)، بعد ثبوت صحة صدوره وموافقته للموازين العلمية، فكان بحثنا في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، ففي التمهيد: بيّنا جانبين مهمين لابد منهما قبل الدخول في غمار البحث، الجانب الأول: بيّنا فيه معنى(التفسير، المقارن) في اللغة والشرع - الاصطلاح -، والجانب الثاني: قدمنا ترجمة مختصرة عن حياة إمامنا الباقر a ، وكذلك عرفنا بالشيخ (الصدوق)، وبكتابه (من لا يحضره الفقيه)، وفي المبحثين، تناولنا تفسيره a لآيات الأحكام، فضم المبحث الأول: الآيات المتعلقة بأحكام العبادات: من صلاة، وصوم، وخمس، وزكاة، وحج، وضم المبحث الثاني: الآيات المتعلقة بأحكام المعاملات: من الطلاق، والصيد والذباحة، والأطعمة، واليمين، والشهادات، والديات، ومن ثم كانت الخاتمة، بعدها قائمة بالمصادر والمراجع.

التمهيد:ـ

ارتأينا ضرورة التمهيد للبحث ببيان جانبين:

الأول: بيان معنى (التفسير) لغة واصطلاحاً.

الثاني: ترجمة مختصرة للإمام (الباقر) a ، والشيخ (الصدوق)، والتعريف بكتاب(من لا يحضره الفقيه).

الجانب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة (التفسير).

التفسير لغة: من الفسر، والتفسير والتفسرة بمعنى واحد، هو الكشف والإيضاح والبيان[١].

التفسير اصطلاحاً: له عدة تعريفات عند المفسرين منها: ما عرفّه (الزركشي) بأنه العلم الذي ((يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه i وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصرف وعلم البيان وعلم الفقه والقراءات ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ))[٢]، وقال: (المحلي، والسيوطي) هو الذي ((يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية))[٣]، وعرّفه السيد

(الطباطبائي) بأنه: ((بيان معاني الآيات القرآنية والكشف عن مقاصدها ومداليلها))[٤].

ومن التعريفات أعلاه يمكن أن نخرج بتعريف جامع لتفسير القرآن الكريم: بانه فهم مراد الله من آياته من خلال معرفة معانيها بقدر الطاقة البشرية بدراية السنة المطهرة والتبحر بعلوم اللغة العربية وعلوم الشريعة.

الجانب الثاني: ترجمة مختصرة للإمام الباقر a ، والتعريف بالشيخ (الصدوق)، وكتاب (من لا يحضره الفقيه).

أولاً: ترجمة للإمام محمد الباقر a .

- ولادته a .

كانت ولادته بالمدينة المنورة، ونشأ بين ربوعها، وفي آل بيت النبي i في كنف والده الإمام زين العابدين، وقد اختلف العلماء في سنة ولادته، اختلافا شديدا وتباينت أقوالهم فقال بعضهم: إن ولادته كانت ولادته سنة (٥٦هـ)[٥]، ومنهم إنها كانت (٥٧هـ)[٦]، وقال أحرون هي سنة (٥٩هـ)[٧].

- نسبه a .

هو الإمام الخامس من أئمة أهل البيت d ، وهو أبو جعفر الإمام محمد الباقر بن الإمام علي زين العابدين السجاد بن الإمام الحسين شهيد كربلاء بن الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب d ، وجدته سيدة نساء العالمين فاطمة الزهراء بنت رسول الله i ، وأمه a هي السيدة الجليلة بنت عم أبيه فاطمة بنت الحسن a : وهي من أفضل نساء زمانها في العقل، والعفة، والدين.

- كنيته وألقابه a .

كنيته: ويكنى بـ(أبي جعفر)، ولا كنية له غيرها، وأحيانا يكنى بـ(أبي جعفر الأول)، وقد كني بولده الإمام جعفر الصادق a الذي ملأ الخافقين علما، وفقها، وورعا، وزهدا.

ألقابه: أشهرها (الباقر) وبهذا اللقب المبارك سمّاه جدّه رسول الله i ، أمّا ألقابه الأُخرى فهي: (الصابر، الشاكر، الشبيه، الهادي).

- نساؤه وأولاده a .

نساؤه: فاطمة ام فروة بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر، وام حكيم الثقفية بنت اسد بن المغيرة.

أولاده: ذُكِر له من أولاد وهم ثمانية: (الإمام جعفر الصادق a ، إبراهيم، عبدالله، وعبيد الله، علي، وقيل أن بناته هن زينب الكبرى، وزينب الصغرى، وأم كلثوم).

- عصره، واستشهاده a .

حياة الإمام a ، كانت مرحلة جديدة من مراحل عمل الأئمة؛ حيث بدأ الفساد الثقافيّ يتفشى في عند الناس، وبدأت الشبهات تعمّ رجال العلم وغيرهم، وشاع حديث الزندقة، والشعوبيّة، والإلحاد، والإنحراف العقيديّ؛ حتى بات يتهدد المجتمع الإسلاميّ برمّته، فهبّ عندئذ لإظهار علمه، ولدحض حجج هؤلاء المرتدّين، وفضح أمرهم، وقام بإعداد دعاة رساليين، لينتشروا في أكبر مساحة ممكنة من جسد العالم الإسلاميّ؛ وقام بإنشاء مدرسة فكريّة علميّة تقوم بهذا الشأن، وقد استمرت إمامته تسع عشرة سنة، وفي هذه الفترة- ١٩عاما - تولى الخلافة خمسة من خلفاء بني أمية وهم: (الوليد بن عبد الملك، سليمان بن عبد الملك، عمر بن عبد العزيز، يزيد بن عبد الملك، هشام بن عبد الملك)[٨] وقد استشهد الإمام الباقر a في عهده بعد أن دس إليه السم، واستثمر الإمام a هذا الظرف المناسب، وهو انشغال الحكّام بالمعارك الداخلية مع الخوارج وغيرهم، وبالفتوحات الاسلامية ففتح مدرسته؛ ليتخرّج منها المئات من العلماء، فكان مصداقاً لما أخبر به الرسول الأعظم i أنه a ، يبقر العلم بقراً، وبالفعل؛ لقد بقر أبو جعفر العلم وحجزه حتى امتلأت الدنيا بعلمه، ونقل عنه من العلوم ما لم ينقل عن غيره، وانثال الناس عليه يسألونه عن المعضلات، ويستفتحون أبواب حل المشكلات فلم يكن في موقف واحد وقد أفتاهم في ألف مسألة حتّى بلغ القضاء الإلهيّ مبلغه فأستشهد a مسموما على يد هشام بن عبد الملك، واختلف العلماء في سنة وفاته كما اختلفوا في سنة، ولادته، فقيل انها كانت سنة (١١٣هـ)[٩]، وقال أخرون هي سنة (١١٥هـ)[١٠]، واشهرها إنها كانت (١١٤هـ)[١١].

ثانياً: ترجمة الشيخ الصدوق.

هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، ولد في قم وذكر (النجاشي) في ترجمة والد الشيخ الصدوق ان علي بن الحسين والد الشيخ الصدوق قدم العراق واجتمع مع سفير الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه) أبي القاسم الحسين بن روح (رض) وسأله مسائل ثم كاتبه بعد ذلك على يد علي بن جعفر بن الاسود يسأله أن يوصل له رقعة إلى الإمام a ويسأله فيها الولد فكتب إليه a : قد دعونا الله لك بذلك وسترزق ولدين ذكرين خيرين، فولد له أبو جعفر الشيخ الصدوق وأبو عبد الله من أم ولد(١٢).

وعليه فولادته تكون نحو سنة(٣٠٦هـ)، ويكون مقامه مع والده ومع شيخه الكليني في الغيبة الصغرى نيفا وعشرين سنة، لان وفاتهما سنة (٣٢٩هـ) وهي السنة التي توفي فيها السمري آخر سفراء الإمام a ، وكان الشيخ (الصدوق) ﵀ يفتخر بولادته ويقول: أنا ولدت بدعوة صاحب الامر a وقد عاش شيخنا (الصدوق) في كنف أبيه وظل رعايته نيفا وعشرين سنة ينهل من معارفه ويستمد من فيض علومه ويقتبس من أخلاقه وآدابه، وكانت نشأة شيخنا (الصدوق) الاولى في بلدة قم من بلاد إيران، وهي إحدى مراكز العلم يومئذ، حيث كانت تعج بالعلماء وحملة الحديث، وكانت مهبط شيوخ الرواية، يقصدونها من شتى ديار الاسلام.

وقد أكثر الشيخ (الصدوق) من مجالسة العلماء في قم والسماع منهم والرواية عنهم، أمثال الشيخ محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، وحمزة بن محمد بن أحمد ابن جعفر بن محمد بن زيد بن علي a وغيرهما، وفي مثل هذه الاجواء، بدت في شيخنا (الصدوق) ملامح النبوغ والرقي، وذلك بدعاء الامام a له ونعته بالفقه والبركة وانتفاع الناس به، ولم تمض برهة حتى أصبح الشيخ (الصدوق) آية في الحفظ والذكاء، ففاق أقرانه بالفضل والعلم وطار صيته حتى أشير إليه بالبنان، الري وخراسان ونيسابور وبغداد ومكة والمدينة وورد الكوفة وبلاد ما وراء النهر وغيرها، وتتلمذ على يديه وحدّث عنه كثير من علماء الشيعة أبرزهم الشيخ (المفيد) ﵀(١٣).

حتى قال عنه الشيخ (بن عبد الصمد) أنه جليل القدر، عظيم المنزلة في الخاصة والعامة، حافظا للاحاديث، بصيرا بالفقه والرجال، والعلوم العقلية والنقلية، ناقدا

للاخبار، شيخ الفرقة وفقيهها ووجهها بخراسان وعراق العجم، لم ير في عصره مثله في حفظه وكثرة علمه(١٤).

له الكثير من الكتب المطبوع منها (الأمالي، ومن لا يحضره الفقيه، والتوحيد، وثواب الاعمال، وعقاب الاعمال، وعلل الشرائع، وعيون أخبار الرضا a ، وكمال الدين، ومعاني الاخبار، ومصادقة الاخوان، وفضائل الشيعة وغيرها)، وقد توفي الشيخ الصدوق ﵀ في الري سنة(٣٨١هـ)، وقبره بها بالقرب من قبر السيد عبد العظيم الحسني (رض).

ثالثاً: كتاب (من لا يحضره الفقيه).

كتابُ من لا يحضره الفقيه هو الكتاب الثاني من الكتب الأربعة لدى الشيعة، من تأليف الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ)، وهو عبارة عن مجموعة روايات مرتبة على أبواب الفقه، اعتمد في جمعه له على ما صحّ له من بين الروايات المتناثرة في ما عُرف بـ(الأصول الأربعمائة)، وكان غرضه من ذلك أن يحصل ـ من لا يمكنه الوصول إلى العالم الفقيه ـ على أجوبة المسائل الشرعية.

يُعتبر هذا الكتاب أهم وأكبر مصنّفات الشيخ الصدوق، اتّبع في تصنيفه له الأسلوب الرائج في القرون الإسلامية الأولى التي كان يكتفي فيها علماء وفقهاء الشيعة بروايات وأحاديث الأئمة d وقد جمع فيه قرابة ٥٩٩٨ حديثاً اقتصر فيها على الروايات الخاصة بالأحكام الفقهية، على العكس من كتاب الكافي يحظى الكتاب باهتمام فقهاء الشيعة، ولذا قام عدد منهم بشرحه والتعليق عليه. ومن أشهرها شرح روضة المتقين للمجلسي الأول جمع الشيخ الصدوق روايات الكتاب من الأصول وكتب العلماء والمصنفين القدماء مثل حريز بن عبد الله السجستاني، وعلي بن مهزيار الأهوازي، وأحمد بن محمد بن عيسى، وابن أبي عمير، وأحمد بن محمد بن خالد البرقي، والحسين بن سعيد الأهوازي... وغيرهم(١٥).

المبحث الأول

العبادات

فسر الإمام الباقر a عددا من الآيات التي فيها الأحكام المتعلقة بعبادات المسلمين فمنها ما يخص بعض أحكام الصلاة، ومنها التي فيها بعض أحكام الصوم في شهر رمضان، ومنها ما فيها بعض احكام الخمس، ومنها ما يتعلق ببعض احكام الزكاة، ومنها في بعض

أحكام الحج لذا قسمنا هذا المبحث الى خمسة مطالب:

المطلب الأول

أحكام الصلاة

١- قوله ﷻ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[١٦].

- نقل الشيخ (الصدوق) عن زرارة بن أعين تفسير الإمام الباقر a بيان الحكم الشرعي لوقت صلاة الظهر كما في قوله ﷻ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ..﴾، قال a : ((ودلوكها: زوالها، ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل))[١٧].

- والدلوك لغة: هو الميل[١٨]، ودلوك الشمس: هو ميلها نحو الزوال.

- ومما يؤكد كلام الإمام a ما بيّنه (الجصاص، والثعلبي) بان الآية توضح أوقات الصلاة، وان دلوكها: هو زوالها، وهو وقت دخول صلاة الظهر، والتي تسمى بالصلاة الوسطى، ونقلوا هذا عن كثير من الصحابة، والتابعين، وبه قال الفقيه (الشافعي) فذكرا: ان الله ﷻ ذكر في الكتاب من أوقات الصلاة قوله ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾، وقال: ابن عمرة، وابن عبّاس، وجابر بن عبد الله، وأبو العالية، وعطاء وقتادة، ومجاهد، والحسن، ومقاتل، وجعفر بن محمّد، وعبيد بن حجر: دلوكها زوالها، وبه قال الشافعي، ويدل عليه حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: قال رسول الله i (أتاني جبرئيل لدلوك الشمس حين زالت الشمس فصلى بي الظهر)[١٩]، وأكد هذا المعنى كثير من مفسري أهل السنة[٢٠].

٢- قوله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾[٢١].

- فقد نقل الشيخ (الصدوق) عنه a ايضاً الحكم الشرعي لوقت صلاة (الغداة، والمغرب، والعشاء) كما تفسيره a لقوله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ..﴾ قال a : ((وطرفاه المغرب والغداة ﴿... وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ...﴾، وهي صلاة العشاء الآخرة))[٢٢].

- وقال عالم القراءات (السمين الحلبي) في قوله ﷻ: ﴿طَرَفَيِ النهار﴾: يضعف أن يكون ظرفاً للصلاة، كأنه قيل: أي: أقم الصلاة الواقعة في هذين الوقتين - أي وقت صلاة المغرب، ووقت صلاة الغداة -، وقال (الزمخشري) ﴿وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾: الزلفى، أي: القريبة، إذ المرادُ بها ساعات الليل القريبة، وهو ما يقرب م آخر النهار- أي بداية الليل - ومن أخر الليل - أي بداية النهار[٢٣]، وهذا نفس تفسيره a للآية المذكورة.

- ومما يؤكد هذا التفسير للآية أيضا ما نقله (السيوطي) عن ابن جرير، وابن أبى حاتم عن (ابن عباس) في قوله ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ..﴾، قال: صلاة المغرب، والغداة ﴿..وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ..﴾، قال: صلاة العتمة، اي - صلاة العشاء الآخرة -، وايضاً عن ابن جرير، وابن أبى حاتم، وأبي الشيخ عن الحسن في قوله ﴿..وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ..﴾، قال: هما زلفتان صلاة المغرب وصلاة العشاء، وعن ابن المنذر، وأبي الشيخ عن مجاهد في قوله ﴿..وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ..﴾، قال ساعة بعد ساعة يعنى صلاة العشاء الآخرة، وايضاً عن (سعيد بن منصور، وابن جرير، وابن أبى حاتم، وابن مردويه، والبيهقي) في سننه عن (ابن عباس) انه كان يستحب تأخير العشاء، ويقرأ ﴿..وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ..﴾[٢٤]، وكذلك ذكر كثير من مفسري اهل السنة [٢٥].

- ومما تقدم يتضح أن الآيات التي بيّن الحكم الشرعي فيها انها يخرج في تفسيرها عن المعنى اللغوي للآية:

٣- قوله ﷻ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[٢٦].

- نقل الشيخ (الصدوق) عنه a ان (الصلاة الوسطى) في قوله ﷻ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى..﴾، هي صلاة الظهر فقال a وهي: ((صلاة الظهر وهي أول صلاة صلاها رسول الله i ، وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر))[٢٧].

ونقل (السيوطي) بعدة طرق عن كثير من الصحابة كـ(الإمام على بن ابى طالب a ، وزيد بن ثابت، وأبى سعيد الخدرى، وابن عمر، وعائشة زوج النبي، وأبى سعيد الخدري، واسامة بن زيد، وأبى بن كعب، ووالتابعين كـ (سعيد من المسيب، وأبى رافع مولى حفصة، وابن المنذر) بما لا يدع مجالاً للشك ان الصلاة الوسطى المذكورة في الآية: هي صلاة

الظهر كما فسرها الإمام a ، منها[٢٨]:

١- قال: أخرج الطبراني في الاوسط بسند رجاله ثقات عن ابن عمر انه سئل عن الصلاة الوسطى فقال: كنا نتحدث انها الصلاة التي وجه فيها رسول الله i إلى القبلة الظهر.

٢- قال: وأخرج عبد بن حميد عن مكحول ان رجلا أتى النبي i فسأله عن الصلاة الوسطى فقال: هي أول صلاة تأتيك بعد صلاة الفجر- اي صلاة الظهر -.

٣- وأخرج عن (أحمد، والبخاري في تاريخه، وأبو داود، وابن جرير، الطحاوى، الرويانى، وأبي يعلى، والطبراني، والبيهقي) عن زيد بن ثابت ان النبي i كان يصلي الظهر بالهاجرة، وكانت أثقل الصلاة على أصحابه فنزلت ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلَاةِ الْوُسْطَى..﴾ قال لان قبلها صلاتين، وبعدها صلاتين.

٤- وأخرج عن (الطيالسي، وابن أبى شيبة في المصنف، والبخاري في تاريخه، وابن أبى حاتم، وأبي يعلى، والرويانى، والضياء المقدسي في المختار، والبيهقي) من طريق أسامة سألوه عن الصلاة الوسطى فقال: هي الظهر كان النبي i يصليها بالهجير.

٥- قال وأخرج (أحمد، وابن المنيع، والنسائي، وابن جرير، والشاشي، والضياء من طريق الزبرقان ان رهطا من قريش مر بهم زيد بن ثابت، وهم مجتمعون فارسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطى فقال: هي الظهر ثم انصرفا إلى أسامة بن زيد فسألاه فقال هي الظهر ان رسول الله i كان يصلى الظهر بالهجير فلا يكون، وراءه الا الصف، والصفان، والناس في قائلتهم، وتجارتهم فانزل الله ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾.

٦- قال وأخرج (النسائي، والطبراني) من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال كنت مع قوم اختلفوا في صلاة الوسطى، وانا أصغر القوم فبعثوني إلى زيد بن ثابت لأسأله عن الصلاة الوسطى فأتيته فسألته فقال كان رسول الله i يصلى الظهر بالهاجرة، والناس في قائلتهم، وأسواقهم فلم يكن يصلي وراء رسول الله i الا الصف، والصفان فانزل الله ﴿حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ﴾ فقال

رسول الله i لينتهين أقوام أو لاحرقن بيوتهم.

٤- قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾[٢٩].

- ذكر a ان الصلاة هي واجبة شرعاً كما نقل الشيخ (الصدوق) عن (زرارة، والفضيل) انهما سألا ابا جعفر a حكم الصلاة في قول الله ﷻ: ﴿..إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ فقال a : ((يعني: كتابا مفروضا))[٣٠].

- وفسرّ(الجصاص) قوله ﷻ: ﴿..إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ قال: ((أي فرضاً في أوقات معلومة)) [٣١]، يعني: الصلوات الخمس هي واجبة الأداء في اوقاتها المعلومة لدينا وهي: (صلاة الصبح، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء)، وكذلك نقل كثير من مفسري اهل السنة عن الصحابة، والتابعين في تفسير معنى قوله ﷻ: ﴿..إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ ان موقوتا، هي اوجباً مفروضا، ومن هذه الاقوال[٣٢]:

١- عن الصحابة عن(ابن عباس) ان كتابا موقوتا: يعنى مفروضا، وعن (ابن مسعود) كتابا موقوتا: يعني ان للصلاة وقت كوقت الحج، وعن (أبى هريرة) في قوله: كتابا موقوتا: نقل النبي ان للصلاة أولا وآخرا - أي اوقات - وأخذ يذكر اوقات فروض الصلوات اليومية الخمسة، والقول نفسه ما جاء عن غير الصحابة.

٢- عن التابعين ومنهم (مجاهد) كتابا موقوتا قال: فرضا واجبا، وعن (الحسن البصري) كتابا موقوتا قال: كتابا واجبا، وعن (زيد بن اسلم) قال: منجما كلما مضى نجم جاء نجم آخر، وكلما مضى وقت جاء وقت آخر - أي اوقات الصلوات اليومية الخمس المعروفة-، والقول نفسه عن غيرهم من التابعين.

- وكل ما ذكر من اقوال الصحابة، والتابعين هو نفس تفسير الإمام لقوله ﷻ: ﴿كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾، وبعضها جاء بصيغ مختلفة فيها تفصيل في بيان المعنى.

٥- قوله ﷻ: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾[٣٣].

- ونقل (الصدوق) عنه a بيان حكم ان تكون المساجد خالصة لله واحدة في الدعوة اليه ﷻ في تفسير قوله ﷻ المذكور: قال: ((سبعة منها فرض يسجد عليها، وهى التي ذكرها الله في كتابه فقال: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾، وهى: الجبهة، والكفان، والركبتان، والابهامان، ووضع الانف على الارض سنة))[٣٤].

- ونقل مفسرو اهل السنة عن الصحابة والتابعين عدّة اقوال في تفسير ﴿الْمَسَاجِدَ﴾ في الآية المذكورة، ويمكن حصرها بالأقوال الأتية [٣٥]:

١- ان الجن قالت لنبي i الله كيف لنا أن نأتي المسجد ونشهد معك الصلاة ونحن ناؤون عنك ؟ فنزلت: الآية المذكورة.

٢- كانت اليهود والنصارى إذا دخلوا كنائسهم وبيعهم أشركوا بالله، فأمر الله سبحانه نبيه i ، والمؤمنين أن يخلصوا له الدعوة إذا دخلوا المساجد.

٣- أراد بها البقاع كلها - أي المساجد كلّها - وذلك، أن الأرض جعلت للنبي i مسجداً، وكان المسلمون بعد نزول هذه الآية إذا دخل أحدهم المسجد قال: أشهد أن لا إله إلاّ الله والسلام على رسول الله.

٤- أراد بالمساجد الأعضاء التي يسجد عليها العبد وهي سبعة: (القدمان، والركبتان، واليدان، والوجه)، ونقلوا: عن (العباس بن عبد المطلب) أنه سمع رسول الله i يقول: (إذا سجد العبد سجد معه سبعة)، وعن (ابن عباس)، في قوله ﷻ المذكور قال: قال رسول الله i (أُمرتُ أن أسجد على سبعة: أعظم الجبهة وأشار بيده إلى أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، وأن لا أكف شعراً، ولا ثوباً)، وعن (ابن عطاء): (مساجدك أعضاؤك التي أمرت أن تسجد عليها لا تذللها لغير خالقها).

- ويتضح من اقوال المفسرين اعلاه انها لا تختلف مع تفسيره a لقوله ﷻ المذكور، وان المعاني المذكورة لابد ان تتحقق في العبادة لله ﷻ سواء كانت (المساجد السبعة) كي تكون صلاة المسلم التام الاعضاء صحيحة، أم الأقوال الاخرى (المساجد) بكسر الجيم - بيوت الله -، أو غيرها من بقاع الارض، وسواء كانت الصلاة فرادا، ام جماعة، وسواء كانوا بشراً ام جنا وسواء كانوا مسلمين ام غير مسلمين - يهود أو نصارى - فلا تكون

عبادتهم مقبولة ولله ﷻ ما لم يخلصوا له التوحيد، ويخلصوا له العبادة ويكونوا قريبين من الله وليس لغيره ﷻ فيها نصيباً.

- وان كان المعنى واحدا كما بيّنا نرى ان هذا الاختلاف في الأقوال راجع الى الاختلاف في القراءة: فالمساجِد: بكسر الجيم واحدها مسجد المواضع - بيوت الله المعروفة عند المسلين -، اما المساجَد: بفتح الجيم: فهي الأعضاء، وواحدها مسجَد.

- وأشار الإمام للمعنى الثاني في تفسير الآية هو توسع في المعنى، وعدم الوقوف على المعنى اللغوي يدل على عمق الفهم لمعاني آيات القرآن الكريم، والدقة في استخدام الألفاظ المناسبة للتعبير عن مرامي هذه المعاني.

المطلب الثاني

أحكام الصوم

١- قوله ﷻ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾(٣٦).

- ونقل (الصدوق) عنه a في تفسير قوله ﷻ المذكور ان عبيد بن زرارة سأل الإمام a عن حكم الصوم على المسلم المكلف اذا شهد هلال شهر رمضان في الحضر ؟ وما الحكم اذا كان في السفر ؟ في قول الله ﷻ: ﴿.. فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ..﴾ فقال a : ((ما أبينها من شهد فليصمه، ومن سافر فلا يصمه))(٣٧).

- وما يؤكد تفسير الأمام a لحكم الصوم في قوله ﷻ المذكور في الآية هو بيان (الجصاص) لحكم الصوم في قوله ﷻ: ﴿.. فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ..﴾ بأن هذا معناه وجوب فرض الصوم على المسلم المكلف ((في حال كونه مقيما لأنه قد بين حكم المسافر عقيب ذلك بقوله ﴿فمن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ولم يفرق بين من كان مقيما في أول الشهر ثم سافر، وبين من كان مسافرا في ابتدائه فدل ذلك على أن قوله: ﴿...فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ..﴾ مقصور الحكم على حال الإقامة دون حال السفر بعدها،

وأيضا لو كان المعنى فيه ما ذكروا لوجب أن يجوز لمن كان مسافرا في أول الشهر ثم أقام أن يفطر لقوله تعالى ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وقد كان هذا مسافرا وكذلك من كان مريضا في أوله ثم برئ وجب أن يجوز له الإفطار بقضية ظاهرة إذ قد حصل له اسم المسافر والمريض فلما لم يكن قوله: ﴿كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مانعا من لزوم صومه إذا اقام أو برئ في بعض الشهر وكان هذا الحكم مقصور على حال بقاء السفر والمرض كذلك قوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ﴾مقصور على حال بقاء الإقامة)[٣٨]، وعلى هذا التفسير اغلب مفسري اهل السنة[٣٩].

٢- قوله ﷻ: ﴿.. يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٤٠].

- ونقل (الصدوق) عن أبي بصير عنه a عن حكم تمام الصوم في شهر رمضان، أي عدة ايام الصوم في شهر رمضان ؟ كما في قوله ﷻ: ﴿..وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ..﴾ فقال a : ((ثلاثين يوما))[٤١].

- وقال أغلب مفسري أهل السنة بنفس تفسير الإمام a في اكمال عدّة شهر رمضان في قوله ﷻ: ﴿..وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ..﴾: أنها ثلاثون يوما مستندين في ذلك على احاديث كثيرة للنبي منها: عن (ابن عباس) في رؤية هلال شهر رمضان ان رسول الله i قال: ((ان الله قد امده لرؤيته فان أغمى عليكم فاكملوا العدة))[٤٢]، وعن ابي عبد الله عن ابيه عن يحيى بن سعيد الاموى عن الحجاج عن عطاء عن ابى هريرة قال: قال رسول i : ((صوموا الرؤية وافطر ولرؤيته فان غم عليكم الشهر فاكملوا العدة ثلاثين))[٤٣].

- وإكمال العدة يحصل بقضاء الأيام التي أفطرها من وجب عليه الصوم ليأتي بعدة أيام شهر رمضان كاملة، فإن في تلك العدة حكمة تجب المحافظة عليها، فبالقضاء حصلت حكمة التشريع وبرخصة الإفطار لصاحب العذر حصلت رحمة التخفيف[٤٤].

٣- قوله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ

اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾(٤٥).

- ونقل (الصدوق) عنه a في تفسير قوله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ..﴾ قال a : ((الرفث: المجامعة))(٤٦).

- ونقل (الصدوق) عنه a بيان الحكم الشرعي في قوله ﷻ: ﴿..الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ..﴾من وقت الإمساك، ووقت الإفطار في شهر الرمضان قال a : ((بياض النهار من سواد الليل))(٤٧)، وذكر a ان الآية نزلت في ان احد الصحابة جاء أهله حين أمسى فقال: عندكم طعام ؟ فقالوا: لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكي فنام، قالوا: قد فعلت ؟ قال: نعم، فبات على تلك الحال، وأصبح ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه، فمر به النبي i فلما رأى الذي به أخبره كيف كان أمره، فأنزل الله ﷻ: ﴿..وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ..﴾(٤٨).

- والرفث لغة: الجماع، وغيرها مما يكون بين زوج وزوجته، واصله الفحش من القول(٤٩).

- وقوله ﷻ: ﴿..وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ..﴾يبيّن حلّية الأكل، والشرب ليلة الصيام حتى يتضح الخيط الأبيض من الفجر ثم يتم المسلم صيامه إلى الليل، وما ذكره الإمام a كان بيانا لسبب نزول هذه الحلّية الظاهر في الآية المذكورة، ويؤكد (الواحدي) بسنده عن (البراء بن عازب) سبب نزول الآية الذي ذكره الإمام انه: ((كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون، ويشربون، ويمسون النساء ما لم يناموا، فإذا ناموا لم يفعلوا شيئا من ذلك إلى مثلها، وأن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما، فأتى أهله عند الإفطار فانطلقت امرأته تطلب شيئا، وغلبته عيناه فنام، فلما انتصف النهار من غد غشى عليه، قال: وأتى عمر امرأته، وقد نامت، فذكر ذلك للنبي i ، فنزلت - ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ..﴾ إلى قوله ﴿..الْفَجْرِ..﴾ ففرح المسلمون بذلك))(٥٠).

- ونقل (الجصاص) عن (معاذ، وابن أبي ليلى) أنه كان يحرم على المسلمين (الأكل، والشرب، والجماع) بعد النوم ثم إن رجلا من الأنصار لم يأكل، ولم يشرب حتى نام فاصبح صائما فأجهده الصوم، وجاء عمر، وقد أصاب امرأته بعدما نام فذكر ذلك لرسول الله i فأنزل الله ﷻ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ..﴾ ونسخ به تحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم(٥١).

- وبيّن (الجصاص) ان ﴿الرَّفَثُ﴾ المذكور في الآية: هو الجماع، ولا خلاف بين أهل العلم فيه، وان اسم الرفث يقع على الجماع، وعلى الكلام الفاحش، ويكنى به عن الجماع، ونقل عن (ابن عباس) في قوله: ﴿..فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ..﴾(٥٢)، إنه: مراجعة النساء بذكر الجماع(٥٣).

- جاء بيانه a للأحكام الشرعية في الآيات التي فسرها متناسقة مع الجو العام للآية، وسياق الكلام، وما ذكره من سبب نزول لبعضها هو جزء من التفسير، وقرينة على صحة الحكم الشرعي المستنبط منها.

المطب الثالث

أحكام الخمس

١- قوله ﷻ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾(٥٤).

- ونقل (الصدوق) عنه a في تفسير قوله ﷻ المذكوربيان احكام فريضة الخمس فقال a : ((أما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله، وأما خمس الرسول i فلأقاربه، وخمس ذي القربى فهم أقرباؤه، واليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم، وأما المساكين، وأبناء السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة، ولا تحل لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل))(٥٥).

كما هو معروف أن الآية المذكورة التي فسرها الإمام a تسمى (أية الخمس) لأنها بيّنت مصدر مهم من مصادر بيت المال ألا وهو الخمس، وسمي كذلك: لان نسبته من الغنائم هو

واحد من خمسة - أي ٥/١ - من المال المشمول بهذه الضريبة، وبيّنت أيضاً المال المشمول بالخمس هو (الغنيمة)، كما حددت أوجه صرف الخمس، كما وضحها الامام a وورد في تفسيره a بعض المصطلحات الشرعية مثل (الفئ، الغنيمة) إذ يجب التفريق بينهما في اللغة والشرع وأيضا كلمات مثل (الآل، والامة)، فلابد من معرفتها حتي يتضح تفسيره a .

الآل والأمة لغة: الآل: القرابة، وآل الرجل أهله وعياله، قال حسان بن ثابت: لعمرك إن لإلك من قريش كإل السقب من رأل النعام[٥٦]، أما الامة: الجماعة، وقال ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ..﴾[٥٧]، قال: الأخفش هو في الفظ واحد وفي المعني الجمع، وكل جنس من الحيوان أمة[٥٨].

ومن المعاني اللغوية أعلاه أتضح الفرق بين آل الرجل - أهل بيته -، وبين الأمة - الجماعة - أو القوم، ألا أن الإمام a ، بيّن هنا الفرق بين أهل بيت النبي d بين الأمة - سائر المسلمين - في محاججته لمناظريه في مجلس المأمون، والمشككين في منزلة أهل البيت d من رسول الله i ، باستدلاله a بآية التحريم وهي من آيات الأحكام لأثبات مسألة شرعية، وعقدية في نفس الوقت، وهذا في غاية الروعة، والمتانة والدقة الكلامية، فقد أبرز فيها علو مكانتهم d عن غيرهم في قربهم ومكانتهم منه i ، والتي ليس الأحد له مثل هذه المنزلة غيرهم، فقال a ((فقول الله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ..﴾[٥٩]، الآية إلى آخرها، فأخبروني هل تصلح ابنتي أو ابنة ابني وما تناسل من صلبي لرسول الله i أن يتزوجها لو كان حيا ؟ قالوا: لا، قال: فأخبروني هل كانت ابنة أحدكم تصلح له أن يتزوجها لو كان حيا ؟ قالوا: نعم، قال: ففي هذا بيان، لأني أنا من آله ولستم من آله، ولو كنتم من آله لحرم عليه بناتكم كما حرم عليه بناتي، لإني من آله وأنتم من امته، فهذا فرق ما بين الآل والامة، لان الآل منه، والامة إذا لم تكن من الآل ليست منه))[٦٠].

الغنيمة لغة: من غنم يغنم، والغنم: الفوز بالشيء من غير مشقة، والغنم والغنيمة: المغنم، الفيء، وفي الحديث: ((الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه)) وغنمه زيادته ونماؤه وفاضل قيمته... وغنم الشيء غنما فاز به، وقيل أصل الغنيمة من الغنم، ثم استعملوه في كل مضفور به من العدو وغيره[٦١].

أما في الشرع: فهي كل ما حصل عليه المسلمون من أموال العدو بالحرب والقوة[٦٢].

والفيء لغة: من فاء يفيء وفيئاً وفيوءاً، أي رجع وعاد إلى الأمر، والفيء الغنيمة، وبما أن أصله اللغوي هو الرجوع، فيكون المعنى أن مال الكفار والمشركين في الأصل للمسلمين فرجع إليهم[٦٣].

أما في الشرع: هو كل ما حصل عليه المسلمون من العدو من غير حرب ولا جهاد[٦٤]، ولكن الله فتحها لرسوله i كما هو واضح في قوله ﷻ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٦٥].

والغنيمة حسب الآية تقسم خمسة أخماس فأربعة أخماس لمن قاتل عليها، وقسّم الخمس الباقي على خمسة أخماس: خمس للنبيّ i كان له ويصنع فيه ما شاء وسهم لذوي القربى، وخمس لليتامى وخمس للمساكين وخُمس لابن السبيل، فسهم رسول الله i خمس الخمس، إلا أن معنى (الغنيمة) لم يبقى على ما حصل عليه المسلمون من العدو بالحرب والجهاد وتوسع عند الفقهاء حتى شمل المعادن والركاز وغيره وكل أنواع الربح والزيادة في المال[٦٦]، حتى قال (الطباطبائي) هي: ((كل فائدة تُستحصل عن طريق التجارة والكسب أو الحرب، ومع أن سبب نزول الآية هو غنائم الحرب، إلا أن ذلك لا يخصص مفهوم الآية وعمومها))[٦٧].

ووزعت الآية الغنيمة إلى عدة أسهم أولها لله تعالى ثم لرسوله i ، وقال مفسرو الفريقين ان سهم الله هو لرسوله i ، ومن ثم ﴿..وَلِذِي الْقُرْبَى..﴾، أي قرباه i ، وقد أختلف مفسرو أهل السنة في هؤلاء القربى على ثلاثة أقوال:

أحدها: فريق قال: هم قريش كلها.

والثاني: وقال آخرون: أنهم بنو هاشم وبنو المطلب.

الثالث: وقال فريق: هم بنو هاشم فقط، ومن قال بهذا: الامام علي بن أبي طالب، وعلي بن الحسين K وعبد الله بن الحسن، وابن عباس، ومجاهد، وهو مشهور مذهب مالك، وأبو العالية، وقالوا هم: الّذين تحرم عليهم الصدقة ولهم خمس الخمس من الغنيمة[٦٨].

أما سهمهم فعن الامام علي a : إن اليتامى والمساكين وابن السبيل المذكورين في الآية فقال: هم (يتامانا ومساكيننا)، وقال أبو العالية: وسهم ذوي القربى لأهل البيت الذين لا تحل لهم الزكاة ومذهب الشافعي: أن لهم سهما مفردا بعد رسول الله إلى قيام الساعة، يشترك فيه أغنياؤهم، وفقراؤهم على ما هو المعروف، وهذا قول أحمد وغيره[٦٩].

وعلى ضوء ما تقدم فأن ﴿..وَلِذِي الْقُرْبَى..﴾، هم أهل بيته d كما بيّن الإمام ذلك، أما ﴿..وَالْيَتَامَى..﴾[٧٠]، جمع يتيم فهو من مات أبوه، وقال أهل اللغة: ويتيم الحيوان من ماتت أمه[٧١]، وسهم ﴿..وَالْمَسَاكِينِ..﴾[٧٢]، وأن فرّق بعض المفسرون بين الفقير والمسكين إلا أنهم بمعنى واحد عند أكثرهم، وهو: كل محتاج، ولا سيما من لم يجد قوت يومه، و(ابن السبيل)، أما اليتيم إذا انقطع يتمه خرج من الغنائم، ولم يكن له فيها نصيب، وكذلك المسكين إذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب منها، ولا يحل لهما الأخذ منها بينما، سهم ذي القربى - أهل البيت - إلى يوم القيامة فهو قائم لهم، للغني والفقير منهم، وهذا ما بينه a في تفسيره، وأكده بعض مفسري أهل السنه كما ذكرنا هذا سابقاً، وكل مفسرو الشيعة، واستناداً لروايات كثيرة عن أهل البيت a ، ومنها قول الإمام الصادق a : ((أن الله تعالى لما حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام والخمس لنا حلال))[٧٣]، وهذا ا واضح في القرآن الكريم حيث لم يجعل الله تعالى سهم له أو لرسوله أو لذي القربى كما جعل للفئات الأخرى المذكورة في آية الصدقة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ..﴾[٧٤]، وهذا ما أكده الإمام a في كلامه عن هذه الآية: (((فهل تجد أنه جعل عز وجل سهما لنفسه أو لرسوله أو لذي القربى؟ لأنه لما نزه نفسه عن الصدقة ونزه رسوله نزه أهل بيته، لا بل حرم عليهم، لان الصدقة محرمة على محمد وآله، وهي أوساخ أيدي الناس لا تحل لهم، لانهم طهروا من كل دنس ووسخ، فلما طهرهم الله واصطفاهم رضي لهم ما رضي لنفسه، وكره لهم ما كره لنفسه ﷻ))[٧٥].

وبعدما تبيّن أن ﴿..ذِي الْقُرْبَى..﴾، هم أهل البيت d ، وكذلك اليتيم، والمسكين، وابن السبيل من ذريتهما، وهم المقصودون في الآية، وأن سهمهم باق إلى قيام الساعة ببقائهم d ،

يتبيّن أنها خصوصية الأهل البيت d ميزتهم عن سواهم من الناس، وعلى رأسهم أولاد الأنبياء، وهذا ما بينّه a في تفسيره، وقد غرفنا ان الله ﷻ حرم الصدقة عليهم تكريماً لهم دون سائر الناس بينما حلها الله تعالى على الجميع حتى على أولاد الأنبياء، فقال ﷻ: ﴿..قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾(٧٦)، لذا قرن الله ﷻ سهمهم مع، وسهمه وسهم رسوله i فيكون تعالى بذلك قد فصل، وميز بينهم d ، وبين غيرهم، وجعل سهمهم باقياً الى قيام الساعة إلان تشريع الله ﷻ للخمس له حكمة عظيمة في الإسلام ذكر(الشيرازي) في تفسيره صور عديدة لها(٧٧).

المطلب الرابع

أحكام الزكاة

١- قوله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى﴾(٧٨).

- ونقل (الصدوق) عنه a في تفسير قوله ﷻ المذكور في بيان صدقة فطرة صوم شهر رمضان المبارك في صبيحة يوم العيد فقال a ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى﴾: ((من أخرج الفطرة))(٧٩).

ورغم ان الآية من سورة الأعلى وهي سورة مكية ولم يكن بمكة يؤم ذاك عيد ولا زكاة فطر، إلا ان (القرطبي) اجاب عن هذا لإشكال بأنه: لا يبعد أن يكون الله ﷻ أثنى على من يمتثل أمره في صدقة الفطر، وصلاة العيد فيما يأمر به في المستقبل(٨٠)، وهذا تفسير الإمام للآية المذكور وقد ورد عن رسول الله i : انها زكاة الفطرة، نقل (البيهقي) في سننه عن أبي الحسن بن عبدان عن احمد بن عبيد الصفار عن جعفر بن احمد بن ياسين عن محمد بن اسحق المسيبي عن عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله i سئل عن قوله ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى﴾ قال: ((هي زكاة الفطر))(٨١)، وقد نقل اغلب مفسري أهل السنة عن عدد من الصحابة، والتابعين ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى﴾ انها زكاة الفطرة بعد اداء صلاة العيد، ومنها(٨٢):

١- عن (ابن عباس، والضحاك، وأبي سعيد الخدري وابن عمر): ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى *

وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[٨٣]، أن ذلك في صدقة الفطر، وصلاة العيد.

٢- عن (قتادة وعطاء وأبي العالية): ﴿تَزَكَّى﴾ انها: نزلت في صدقة الفطر.

٣- وعن (ابن سيرين) في قوله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ قال: خرج فصلى بعد ما أدى.

٤- وقال (عكرمة): كان الرجل يقول أقدم زكاتي بين يدي صلاتي.

٢- قوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾[٨٤].

- ونقل (الصدوق) عنه a في تفسير معنى الحق المعلوم في الأموال في قوله ﷻ ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ قال a : ((الحق المعلوم: ليس من الزكاة: هو الشيء تخرجه من مالك إن شئت كل جمعة، وإن شئت كل شهر، ، ولكل ذي فضل فضله))[٨٥].

- وعن الحق في مال المسلم غير فريضة الزكاة المعروفة نقل (البيهقي) بسنده عن فاطمة بنت قيس انها سألت النبي i عن هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ فقال i : ((ان في هذا المال حقا سوى الزكاة وتلا هذه الآية ﴿ . . وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ . . ﴾[٨٦]))[٨٧].

- والمفهوم من كلام الإمام الباقر a ان (الحق المعلوم) في مال الفرد هو مال غير الزكاة الواجبة المحكومةَ بنصاب مثل اعيان الزكاة الاربع: (الانعام، الذهب والفضة، والتجارة، والزروع)، والتي لها مصارف معروفة حددها الشرع المقدس بثمانية ابواب هي: (الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل) كما في قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٨٨]، وانما كلامه a هو عن الصدقات المندوبة، وهو شيء يخرجه المسلم من ماله بكل اسبوع أو شهر على قدر طاقته وسعته.

- وأكد هذا (النووي) في بيانه للزكاة الواجبة، والمندوبة في شرحه (لصحيح مسلم):

((اختلف السلف في معنى قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[٨٩]، فقال الجمهور: المراد به الزكاة، وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه الندب، ومكارم الأخلاق، ولأن الآية اخبار عن وصف قوم أثنى عليهم بخصال كريمة فلا يقتضى الوجوب كما لا يقتضيه قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾[٩٠]، .. وذهب جماعة منهم: (الشعبي، والحسن، وطاووس، وعطاء، ومسروق)وغيرهم الى أنها محكمة، وأن في المال حقا سوى الزكاة من فك الأسير، واطعام المضطر، والمواساة في العسرة، وصلة القرابة))[٩١].

المطلب الخامس

أحكام الحج

١- قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٩٢].

- ونقل (الصدوق) عن (معاوية بن عمار) بيانه a قضاء تفث الحاج في تفسير قوله ﷻ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ..﴾ قال a هو: ((كل ما يكون من الرجل في إحرامه))[٩٣].

- وواضح من تفسير الإمام a بأنه: كل ما يفعله المحرم في الحج إذا حل: كقص الشارب، والاظفار، ونتف الابط، وحلق العانة، وحلق الرأس، ورمى الجمار، ونحر البدن وأشباه ذلك من مناسج الحج وهذا ما ذكره اغلب مفسري أهل السنة (الصحابة، والتابعين) في تفسير (التفث)[٩٤]، ومنهم ما نقله (الجصاص، والسيوطي) بعدة طرق عن (الصحابة، والتابعين)، ومنها[٩٥]:

١- عن (ابن عباس، ابن عمر) قالا: التفث: المناسك كلها.

٢- عن (مجاهد، وأبي عبيدة) قالا: التفث: (الذبح، والحلق، والتقصير، وقص الأظفار، والشارب، ونتف الإبط).

٣- وقال (سعيد بن جبير، والحسن البصري) انه: المناسك.

٤- عن (عطاء) قال: (الشعر، والأظفار).

٥- عن (عكرمة) قال التفث: كل شيء أحرموا.

٢- قوله ﷻ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[٩٦].

- بيّن a ذبح أو نحر، والهديّ في موسم الحج في ما نقله (الصدوق) عنه a في تفسيره a لقوله ﷻ: ﴿.. فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ..﴾ قال: ((ذلك حين تصف للنحر، وتربط يديها ما بين الخف إلى الركبة، ووجوب جنوبها إذا وقعت إلى الارض))[٩٧].

- تفسير الإمام a يوضح ذبح أو نحر، والهديّ: وهو الحيوان الذي يُذبح أو يُنحر في يوم عيد الأضحى في موسم الحج وذكر الفقهاء له شروطا منها أن يكون إحدى النعم الثلاث (الإبل، والبقر، والغنم) وغيره من الشروط، وان أيام الذبح أربعة: (يوم العيد، وثلاثة أيام بعده)، وقالوا يجوز الذبح في ليالي أيام التشريق؛ لقوله ﷻ: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٩٨]، وكيفية هذا الذبح أو نحر الهديّ هو ما بينّه a في تفسيره المذكور للآية، وذكر أغلب مفسري أهل السنة بصيغ مشابهه لتفسيره a لقوله ﷻ المذكور، ونقلوا عن عدد من الصحابة، والتابعين نفس قول الإمام، ومنها:

١- عن (ابن عباس) في قوله ﷻ: ﴿.. فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا..﴾ قال: عند نحرها، هو أن تقول: الله أكبر لا إله إلاّ الله والله أكبر، اللهمّ منك ولك، وفي ﴿صَوَافَّ﴾، قال: أي قياماً على ثلاث قوائم قد صفّت رجليها وإحدى يديها ويدها اليسرى معقولة فينحرها كذلك، ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ قال: أي سقطت بعد النحر فوقعت جنوبها على الأرض.

٢- عن (ابن مسعود): انه كان يقرأ: ﴿صَوَافَّ﴾ صوافن: وهي المعقلة تعقل يد واحدة، وكانت على ثلاث وتنحر، وهو مثل ﴿صَوَافَّ﴾.

٣-عن يحيى بن سالم قال: رأيت (ابن عمر) وهو ينحر بدنته فقال: صوافّ كما قال الله سبحانه، فنحرها وهي قائمة معقولة إحدى يديها.

٤- وعن (مجاهد) قال ﴿صَوَافَّ﴾: إذا عقلت رجلها اليسرى، وقامت على ثلاث، وتنحر كذلك[٩٩].

- يتبيّن لنا من كل ما تقدم أن بيّان الاحكام الشرعية في الآيات التي فسرها الإمام a جاء اغلبها متوافقا مع تفسير الصحابة والتابعين لها.

المبحث الثاني

ـ المعاملات ـ

فسر الإمام الباقر a عددا من الآيات التي فيها الأحكام المتعلقة بمعاملات المسلمين فمنها ما فيها بعض أحكام الطلاق، ومنها التي فيها بعض أحكام الصيد والذباحة، ومنها ما فيها بعض احكام الأطعمة، ومنها فيها بعض احكام اليمين، ومنها ما فيها بعض احكام الشهادات، ومنها ما فيها بعض احكام الديات لذا ضم هذا المبحث ستة مطالب:

المطلب الأول

أحكام الطلاق

١- قوله ﷻ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[١٠٠].

- ونقل (الصدوق) عنه a في بيّان من الذي بيده عقدة النكاح شرعاً في تفسير قوله ﷻ: ﴿.. إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ..﴾ قال: ((يعني: الاب، والذي توكله المرأة، وتوليه أمرها من أخ، أو قرابة، أو غيرهما))[١٠١].

- ونقل (الثعلبي) في تفسيره قولين في المسألة:

- الأول" عن اكثر الصحابة والتابعين، وهو ما يؤكد قول الإمام a ان الذي بإمكانه العفو عن صداق المرأة هو من توليه المرأة عليها، وعلى هذا اغلب مفسري اهل الستة[١٠٢]، وهم:

أ- (الإمام علي a ، وأصحاب عبد الله، وإبراهيم، وعطاء، والحسن، والزهري، والسدي، وأبي صالح، وأبي زيد، وربيعة الرأي) قالوا: ﴿..أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ..﴾ وهو: وليها، فيترك ذلك النصف إذا كانت بكراً أو غير جائزة الأمر، ويجوز عفوه عليها، وإن كرهت فإن عفت المرأة، وأبى الولي فالعفو جائز، فإن

عفى الولي وأبت المرأة فالعفو جائز بعد أن لا تريد ضراراً.

ب - وروى معمر عن ابن طاووس عن أبيه، وعن إسماعيل بن شراس قالا: ﴿..أَوْيَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ..﴾ ان الذي بيده عقدة النكاح وهو: الولي، وقال عكرمة: أذن الله تعالى هو في العفو ورضي به وأمر به، فأيّ امرأة عفت جاز عفوها، وانْ شحّت وضنّت عفا وليها وجاز عفوه، وهذا مذهب فقهاء الحجاز إلاّ أنهم قالوا: يجوز عفو ولي البكر فإذا كانت ثيّباً فلا يجوز عفوه عليها.

- الثاني- عن (سعيد بن المسيب، والشعبي، ومجاهد، ومحمد بن كعب القرضي، ونافع، والربيع، وقتادة، وغيرهم) أما تعفو النساء فلا يأخذن شيئاً من المهر، أو يعفو الزوج فيعطيها الصداق كاملا: وقال بعضهم: ﴿..أَوْيَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ..﴾ هو: الزوج، ومعنى الآية: إلاّ أن يعفون أي يهبن ويتركن النصف فلا يطالبن الأزواج إذا كنّ ثيّبات بالغات رشيدات جائزات الأمر، أو يعفو الزوج فيعطيها الصداق كاملا[١٠٣].

- والارجح من القولين هو القول الأول، وهذا يؤكد قول الإمام a ؛ لان الآية تتحدث عن طلاق النساء، وقوله ﷻ: ﴿إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ﴾ أي: الزوجات، وقوله ﷻ: ﴿..أَوْيَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ..﴾ وليّ الزوجة، وقال (النحاس): ((والذي يدل عليه سياق الكلام، واللغة انه الولي، وهو الذي يجوز ان يعقد النكاح على المرأة بغير أمرها كما قال: ولا تعزموا عقدة النكاح، وإنما بيد الزوج ان يطلق فان قيل بيده عقدة نكاح نفسه فهذا لا يناسب الكلام الأول، وقد جرى ذكر الزوج في قوله ﷻ: ﴿..وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً..﴾ فلو كان للزوج لقيل أو تعفو))[١٠٤].

- وهذا يؤكد سلامة تفسير الإمام a ورجحانه على الاقوال الأخرى مما يدل على عمق فهمه a لمعاني آيات القرآن الكريم، والدقة في استنباط الإحكام الشرعية منها.

٢- قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[١٠٥].

- بيّن a الوقت الشرعي فإن عدّة المطلقة ان لا يكون في اثناء حيضها فهذا الطلاق باطل شرعاً، وانما يجب ان يكون الطلاق في الطهر، وهذا يكون بعد الحيض فنقل الشيخ (الصدوق)عنه a في تفسير قوله ﷻ: ﴿..فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ..﴾ قال a : ((الطلاق في الحيض كان مخالفا لقوله تعالى: ﴿..فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ..﴾ أي: وقتها)) (١٠٦).

- وما يؤكد صحة الحكم الذي بيّنه a في تفسيره لقوله ﷻ المذكور هو ما ذكره (الواحدي) عن سبب نزول هذه الآية، وكذلك ما نقله (النسائي) في سننه: عن أبي عبد الله الحافظ وأبي بكر احمد بن الحسن وأبي سعيد بن أبى عمرو عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسحاق الصغانى عن حجاج عن ابن جريج عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة سأل ابن عمر قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا ؟ قال ((طلق عبد الله بن عمر امرأته، وهى حائض على عهد رسول الله i فسأل عمر رسول الله i فقال: ان عبد الله بن عمر طلق امرأة، وهى حائض فقال النبي i : ليراجعها فردها عليّ، وقال: إذا طهرت فليطلق، أو ليمسك قال: ابن عمر: وقرأ النبي i : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ..﴾)) (١٠٧).

- وقال الشيخ (الصدوق) ان حرف اللام في قوله ﷻ: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ هي: للتوقيت بالأجماع عند الفريقين وهو الطهر الذى لم يواقعها فيه بالأجماع(١٠٨)؛ لإن الطلاق لا يكون، والمرأة حائض، وان الطلاق الشرعي لها لا يكون إلا بعد ان تطهر؛ لان طلاق العدة كما بيّن (الجصاص) هو: أن تطلقها وهي طاهرة من غير جماع، أو حمل، وقد استبان حملها فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء فكان طلاق السنة معقودا بوصفين أحدهما العدد.. والأخر الوقت: هو أن يطلقها طاهرا من غير جماع أو حاملا قد استبان حملها، وفي ذوات الإقراء قال أصحابنا أحسن الطلاق أن يطلقها إذا طهرت قبل الجماع ثم يتركها حتى تنقضي عدتها(١٠٩).

٣- قوله ﷻ: ﴿..وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ (١١٠).

- وقال الشيخ (الصدوق) عنه a في معنى الفاحشة، وبيان حكم من تأتي بالفاحشة في قوله ﷻ: ﴿..وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ..﴾، قال a : ((إلا أن تزني فتخرج، ويقام عليها الحد))[١١١].

- وقال (الماوردي) في تفسير معنى الفاحشة في قوله ﷻ: ﴿..إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ..﴾، هناك أربعة اقوال في حكم من تأتي بها:

أحدها: عن (ابن عمر، والحسن، ومجاهد) أن الفاحشة: هي الزنا، والإخراج: هو إخراجها لإقامة الحد عليها.

الثاني: عن (ابن عباس) الفاحشة: هي كل معصية للّه.

الثالث: عن (ابن عباس، والشافعي) أنه: البذاء على أحمائها - اي اشقاء زوجها.

الرابع: عن (السدي) أنها: خروجهن، وتقدير الآية: ﴿..إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ..﴾: بخروجهن من بيوتهن[١١٢].

- ومن خلال تفحص، ومناقشة الأقوال الأربعة التي ذكرها (الماوردي) في تفسير معنى الفاحشة في قوله ﷻ المذكور يتبيّن:

١- ان القول الثاني- هو بيان عام لمعنى الفاحشة، ويدخل فيها القول الفاحش، وهذا لا يستوجب، وينافي اخراجهن من بيوتهن لمجرد القول الفاحش.

٢- والقول الثالث - ايضاً لا يتناسب مع المعنى الكلي للآية، ولا سيما فيها قوله ﷻ: ﴿..وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ..﴾، واللفظ البذاء على أحمائها - اي اشقاء زوجها لا يدخل ضمن حدود الله المعروفة في الشرع الاسلامي، وكذلك لا يوجد فيه حد اخراج الزوجة من بيتها للبذاء على أحمائها.

٣- والقول الرابع - كذلك لا ينهض بالمعنى السليم للتفسير العام للآية، وهي تتحدث عن شروط وضوابط الطلاق كما في بداية الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ..﴾، وعن معاودة المطلقة ومراجعتها بعد الطلاق من خلال عدم

اخراجهن من بيوتهن، كما ان تقدير الآية كما في قول (السدي)، وهو (لا تخرجوهن ولا يخرجن إلا ان يأتين بفاحشة بخروجهن من بيوتهن) يتناقض مع ظاهر الآية.

٤- القول الأول - وهو الراجح لدينا منها على ضوء ما تقدم - وهو انه الزنا، وهذا يتناسب مع سياق الآية، والمعنى العام لها.

- وهذا يثبت قول الإمام a في تفسير معنى الفاحشة في الآية المذكور، وانه التفسير السليم والراجح لها وأكد هذا ما قاله (الطاهر بن عشور): والفاحشة هنا - اي في هذه الآية عند العلماء هي: الزنا، أي أن الرجل إذا تحقق زنى زوجه فله أن يعضلها، فإذا طلبت الطلاق فله أن لا يطلقها حتى تفتدي منه ببعض صداقها، تسببت في بعثرة حال بيت الزوج، وأحوجته إلى تجديد زوجة أخرى، وذلك موكول لدينه، وأمانة الإيمان، فإن حاد عن ذلك فللقضاء حمله على الحق، وإنما لم يجعل المفاداة بجميع المهر لئلا تصير مدة العصمة عرية عن عوض مقابل، هذا ما يؤخذ من كلام (الحسن، وأبي قلابة، وأبن سيرين، وعطاء)؛ لكن قال عطاء: هذا الحكم نسخ بحد الزنا وباللعان [١١٣].

- وأكد ايضاً قوله a ما قاله (الاصفهاني) كتابه (مفردات غريب القرآن) بان الفاحشة من: فحش: والفحش، والفحشاء، والفاحشة ما عظم قبحه من الافعال، والاقوال، وإن الله لا يأمر بالفحشاء، قال ﷻ: ﴿..وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[١١٤]، وقال ﷻ: ﴿..مَن يَأْتِ مِنكُن بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ..﴾[١١٥]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ..﴾[١١٦]، وقال ﷻ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ..﴾[١١٧]، وكذلك قال ﷻ: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ..﴾[١١٨]، وقال ﷻ: ﴿..إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ..﴾[١١٩]، ومن ثم فأن الفاحشة هنا: كناية عن الزنا[١٢٠].

٤- قوله ﷻ: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾[١٢١].

- ونقل (الصدوق) عن (زرارة بن اعين) سؤاله للإمام الباقر a عن حكم عدة المطلقة الحامل في قول ﷻ: ﴿..وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ..﴾ فبيّن له a في تفسير قوله ﷻ

المذكور: أنها تبيّن من زوجها متى وضعت حملها، وان كان في نفس اليوم الذي طلقها فيه، وجاز لها ان تتزوج لكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر، وان مضي على طلاقها ثلاثة اشهر ولم تضع انقضت عدتها؛ لان عدة المطلقة ثلاثة اشهر كما في قوله ﷻ ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ..﴾[١٢٢]، والقرء: عند بعض الفقهاء: الحيض، وعند البعض الأخر: الطهر، وسواء كان ثلاث حيضات أو ثلاثة اطهار، عن حكم عدة المطلقة الحامل في قول ﷻ: ﴿..وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ..﴾، قال a : ((طلاق الحامل واحدة، فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه))، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿..وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ..﴾ فإذا طلقها الرجل ووضعت من يومها أو من غد فقد انقضى أجلها وجائز لها أن تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر. والحبلى المطلقة تعتد بأقرب الاجلين إن مضت بها ثلاثة أشهر قبل أن تضع فقد انقضت عدتها منه[١٢٣].

المطلب الثاني

أحكام الصيد والذباحة

١- قوله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾[١٢٤].

- ونقل الشيخ (الصدوق) عنه a في بيان حكم أكل صيد الكلاب، وغيرها من الجوارح في جواب لسؤاله عن تفسير قوله ﷻ: ﴿..مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ..﴾، فقال a : ((﴿..تُعَلِّمُونَهُنَّ..﴾ أي: تؤدبونهن حتى يصرن معلمة، وقال: ﴿..مُكَلِّبِينَ..﴾ فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل إلا أن تدرك ذكاته))[١٢٥].

- وذكر(الواحدي) ان هذه الآية نزلت في الكلاب فنقل عن أبي بكر الحارثي عن أبي الشيخ الحافظ عن أبي يحيى عن سهل بن عثمان عن ابن أبي زائدة عن موسى بن عبيدة عن أبان بن صالح عن القعقاع ابن الحكيم عن سلمى أم رافع، عن أبي رافع قال: ((أمرني رسول الله i بقتل الكلاب، فقال الناس: يا رسول الله ما أحل لنا من هذه الامة التي

أمرت بقتلها ؟ فسكت رسول الله i فأنزل الله تعالى هذه الآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ فلما نزلت أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقتناء الكلاب التي ينتفع بها، ونهى عن إمساك ما لا نفع فيه منها، وأمر بقتل الكلب الـكلب والعقور، وما يضر ويؤذي، ودفع القتل عما سواهما وما لا ضرر فيه))[١٢٦].

- وكلام الراوي في سبب النزول الآية، وما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزولها يجزم ان كلمة ﴿..مُكَلِّبِينَ..﴾ التي في الآية هي أمة الكلاب فقط، وهذا يؤكد كلام الإمام في تفسير الآية، وبيان حكمها بان الكلاب المُعلّمة فقط من الجوارح هي التي يؤكل صيدها، وان لم تدرك ذكاة صيدها، وما عدا الكلاب من الجوارح فلا يؤكل صيدها حسب تخصيص سبب نزول الآية بالكلاب، وكذلك تفسير الإمام a للآية، ويدل عليه ما روى الشعبي عن عدي بن حاتم أنه سأل رسول اللّه صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال: ((إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم اللّه عليه فإن أدركته لم يقتل، فاذبح، واذكر اسم اللّه عليه، وإن أدركته قد قتل، ولم يأكل فكل فقد أمسك عليك، فإن وجدته قد أكل منه فلا تطعم منه شيئاً، فإنما أمسك على نفسه))[١٢٧].

- ذهب اغلب مفسري اهل السنة في تفسير الآية المذكورة الى نفس قول الإمام a بان الكلاب المُعلّمة يؤكل صيدها، وان لم تدرك ذكاة صيدها، واختلفوا في غير الكلاب من الجوارح التي يحل صيدها بالتعليم غير المدرك ذكاته، وما أدركت ذكاته فهو لك، وإلاّ فلا يطعم، وقال سائر العلماء: الجوارح هي: الكواسر من (السباع، والبهائم، والطير مثل النمر، والفهد، والكلب، والعقاب، والصقر، والبازي، والباشق، والشاهين) ونحوها مما يقبل التعليم، فسميت جوارح لجرحها أربابها أقواتهم من الصيد أي كسبها. يقال: فلان جارحة أهلها أي كاسبهم ولا جارحة لفلان إذ لم تكن لها كسب (مكلبين)، وكلاب، والتكليب: إغراء الصيد وإشلاؤه على الصيد[١٢٨].

٢- قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[١٢٩].

- وروى الشيخ (الصدوق) عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم سؤاله للإمام a عن الحكم الشرعي في قوله ﷻ: ﴿..أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ..﴾ فقال a : ((الحنين إذا أشعر، وأوبر فذكاته ذكاة امه))[١٣٠].

- اخرج (النسائي) في سننه، و(النيسابوري) في مستدركه بسندهما ما يثبت ان كلام الإمام الباقر a هو بيان لكلام النبي i حيث نقلوا ان بعض الصحابة سألوا رسول الله i فقالوا: ((ان احدنا ينحر الناقة، ويذبح البقرة، والشاة، وفى بطنها الجنين أيلقيه ام يأكله؟ فقال: كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه))[١٣١].

- وذكر الإمام في كلامه ككلمتي (أشعر، وأوبر) للتنويع، والتوقيت فالتنويع: يبيّن شمول جميع اجنة الأنعام تكون مذكاة بتذكية الأم، والأنعام: هي إسم للإبل، والبقر، والغنم، والماعز، يدل عليه قوله ﷻ: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشاً..﴾[١٣٢]، ثم بيّن ما هي، فقال ﷻ: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ.. * وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ..﴾[١٣٣]، وبهذا قال أغلب مفسري أهل السنة[١٣٤].

- واما التوقيت: فهو لبيان شمول ذكاة الأجنة في مرحلة ظهور الشعر، أو الوبر على اجسامها اما قبل هذا الوقت من المرحلة الجنينية فتكون غير مذكاة بذكاة الأم، ولا يجوز اكلها، وقال (الجصاص): ((اتفقنا جميعا على أنه إذا لم يشعر جنين الإنعام لم تعتبر فيه ذكاة الأم، واعتبرت ذكاة نفسه، وهو في هذه الحالة أقرب أن يكون بمنزلة أعضائها منه بعد مباينته لها وجب أن يكون ذلك حكمه إذا أشعر ويكون معنى قوله ذكاته ذكاة أمه على أنه يذكى كما تذكى أمه))[١٣٥].

المطلب الثالث

أحكام الأطعمة

١- قوله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[١٣٦].

- روى (الصدوق) عنه a بيانه للأحكام الشرعية للمحرمات من: (المنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع، وما ذبح على النصب) في قوله ﷻ: ﴿..وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ..﴾ بأنها محرمة إلا اذا ادرك المسلم أحدى هذه الحالات وفيها حياة فذكاها حينئذ يجوز أكلها فقال a : ((المنخنقة: التي انخنقت بأخناقها حتى تموت، والموقوذة: التي مرضت وقذفها المرض حتى لم يكن بها حركة، والمتردية: التي تتردى من مكان مرتفع إلى أسفل أو تتردى من جبل أو في بئر فتموت، والنطيحة: التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت: وما أكل السبع: منه فمات، وما ذبح على النصب: على حجر أو صنم إلا ما أدرك ذكاته فيذكى))[١٣٧].

- ذكر(القرطبي) في تفسيره للمحرمات المذكورة في هذه الآية نفس المعاني التي ذكرها الإمام الباقر a لها لكن بشيء من التفصيل في بيان ان هذه المحرمات المذكورة في الآية كانت من طعام اهل الجاهلية وصيدهم فجاء قوله ﷻ بتحريمها:

١- المنخنقة: هي التي تموت خنقا، وهو حبس النفس سواء فعل بها ذلك انسان، أو أتفق لها ذلك في حبل، أو بين عودين أو نحوه، ونقل عن (ابن عباس، قتادة): أن أهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها فإذا ماتت أكلوها.

٢- الموقوذة: لغة هي: من ﴿وقذ﴾، وقذه يقذه، وقذا: ضربه حتى استرخى، وأشرف على الموت، وشاة موقوذة: قتلت بالخشب، والموقوذة: الشديدة المرض، المشرفة على الموت[١٣٨].

- والموقوذة: هي التي ترمى، أو تضرب بحجر، أو عصا حتى تموت من غير تذكية، ونقل عن (قتادة، والضحاك): كان أهل الجاهلية يضربون الانعام بالخشب لآلهتهم حتى يقتلوها فيأكلوها، ومنه المقتولة بقوس البندق، والحجر، والمعراض، وهو: سهم يرمى به بلا ريش وأكثر ما يصيب بعرض عوده دون حده، وعن (ابن عمر، مالك، وأبي حنيفة وأصحابه، والثوري، والشافعي) أنه وقيذ لم يجزه إلا ما أدرك ذكاته.

٣- المتردية: وهي متفعلة من الردى وهو الهلاك، وهي التي تتردى من العلو إلى السفل فتموت، كان ذلك من جبل، أو في بئر ونحوه، وسواء تردت بنفسها، أو

رداها غيرها، وإذا أصاب السهم الصيد فتردى من جبل إلى الارض حرم أيضا، لانه ربما مات بالصدمة، والتردي لا بالسهم، وكانت الجاهلية تأكل المتردي، ولم تكن تعتقد ميتة إلا ما مات بالوجع ونحوه دون سبب يعرف، فأما هذه الاسباب فكانت عندها كالذكاة، فحصر الشرع الذكاة في صفة مخصوصة، وبقيت هذه كلها ميتة، ما لم يدرك ذكاته، وهذا كله من المحكم المتفق عليه.

٤- النطيحة وأكيلة السبع والاكل. الخامسة - قوله تعالى: (والنطيحة)النطيحة فعيلة بمعنى مفعولة، وهي الشاة التي فات نفسها بالنطح - أي التي تنطحها أخرى - أو غير ذلك فتموت قبل أن تذكى.

٥- ما أكل السبع: يريد كل ما أفترسه ذو ناب، وأظفار من الحيوان، كـ(الاسد، والنمر، والثعلب، والذئب، والضبع) ونحوها، هذه كلها سباع، وكانت العرب إذا أخذ السبع شاة ثم خلصت منه أكلوها، وكذلك إن أكل بعضها.

- وقوله ﷻ: ﴿..إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ..﴾ هو عند الجمهور من العلماء، والفقهاء: راجع على كل ما أدرك ذكاته من المذكورات في الآية وفيه حياة، فإن الذكاة عاملة فيه[١٣٩]، وعلى هذا القول أغلب مفسري أهل السنة[١٤٠].

المطلب الرابع

أحكام الشهادات

١- قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآثِمِينَ﴾[١٤١].

- ونقل الشيخ (الصدوق) عن الإمام a انه سئل عن أحكام الشهادة، والشهداء في قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ..﴾ فأجاب a : ((قلت: ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ قال: اللذان منكم: مسلمان، و﴿آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ اللذان من غيركم: من أهل الكتاب فإن لم تجدوا من أهل الكتاب

فمن المجوس لان في المجوس سنة أهل الكتاب في الجزية))[١٤٢].

- وأخرج (المباركفوري) في سبب نزول الآية عن (أبي داود، وابن ماجه وابن جرير، وابن أبي حاتم، والحاكم والبيهقي) عن الصحابي (تميم الداري) أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميمي، والاخر يماني كانا يختلفان إلى الشام أي يترددان إلى رجل يقال له بديل بن أبي مريم السهمى للتجارة، وكان مع بديل بن أبي مريم(جام) - أي إناء - يريد ان يبيعه، وهو عظم تجارته فمرض بديل بن أبي مريم فأوصى إليهما - أي إلى تميم وعدي - وفي رواية أن السهمي المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم أوصى إليهما أن يبلغا من الابلاغ أي يوصلا ما ترك فلما مات أي بديل، وفقدوا (الجام) - أي فقد أهل بديل الجام المذكور، ولم يجدوه في متاعه تأثمت من ذلك أهل بديل - أي تحرجت من ان يكون اخذه صاحبي أي - عدي بن بداء - فأتى أهل بديل بعدي بن بداء الى النبي فسألهم البينة i البينة على ما أدعوه فلم يجدوا أن يستحلفوه فنزل قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ..﴾، واختلفوا في هذين الاثنين المذكورين في الآية فقيل: هما الشاهدان اللذان يشهدان على وصية الموصي، وقيل هما الوصيان لأن الآية نزلت فيهما[١٤٣].

- وتفسير الإمام a للآية المذكور الذي نقله الشيخ (الصدوق) عنه يبيّن هذين الشاهدين اللذين يشهدان على الوصية حين الموت بنوعيهما (ذوا عدل منكم)، و(واخران من غيركم)، ونقل (السيوطي) عن (ابن جرير، وابن المنذر، وابن أبى حاتم، والنحاس) من طريق على عن أبى طلحة عن (ابن عباس) تفسير قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ..﴾ هذا لمن مات، وعنده المسلمون أمره الله ان يشهد على وصيته (عدلين من المسلمين) ثم قال قوله ﷻ: ﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ..﴾ فهذا: لمن مات، وليس عنده أحد من المسلمين أمره الله بشهادة رجلين: من غير المسلمين[١٤٤]، وعلى هذا التفسير اغلب مفسري أهل السنة[١٤٥].

المطلب الخامس

أحكام الديات

١- قوله ﷻ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(١٤٦).

- وروى الشيخ (الصدوق) عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر a في بيان حكم أخذ دية القتل من أهل القاتل في قوله ﷻ: ﴿..فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ..﴾ فقال a : ((هو الرجل يقبل الدية فأمر الله ﷻ الذي له الحق أن يتبعه بمعروف، ولا يعسره، وأمر الذي عليه الحق ان لا يظلمه، وأن يؤديه إليه بإحسان إذا أيسر، فقلت: أرأيت قوله ﷻ ﴿..فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ قال: هو الرجل يقبل الدية أويصالح ثم يجيئ بعد فيمثل أو يقتل فوعده الله ﷻ عذابا أليما))(١٤٧).

- وذكر (ابن كثير) في تفسيره ان سبب نزول الآية عن سعيد بن منصور عن سفيان عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس: انه كتب على بني إسرائيل القصاص في القتلى ولم يكن فيهم العفو فقال الله لهذه الامة في قوله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ..﴾(١٤٨)، فالعفو: أن يقبل الدية في العمد ذلك تخفيف مما كتب على بني إسرائيل من كان قبلكم، وقال قتادة: رحم الله هذه الامة، وأطعمهم الدية، ولم تحل لاحد قبلهم فكان أهل التوراة إنما هو القصاص وعفو ليس بينهم أرش، وكان أهل الانجيل إنما هو عفو أمروا به، وجعل لهذه الامة القصاص، والعفو، والارش(١٤٩).

- ونقل ايضاً (ابن كثير) نفس تفسير الإمام a للآية المذكورة بطرق متعددة(١٥٠):

١- فعن (ابن عباس) في قوله ﷻ: ﴿..فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ..﴾ فالعفو: أن يقبل الدية في العمد. ٢- وعن (أبي العالية، وأبي الشعثاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعطاء، والحسن، وقتادة، ومقاتل بن حيان، والضحاك) ﴿..فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ..﴾

يعني: فمن ترك له من أخيه شئ يعني أخذ الدية بعد استحقاق الدم، وذلك العفو ﴿..فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ..﴾ يقول: فعلى الطالب اتباع بالمعروف إذا قبل الدية ﴿..وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ..﴾ يعني: من القاتل من غير ضرر، ولا معك يعني المدافعة.

٣- فعن (سعيد بن جبير، ومقاتل بن حيان، والربيع بن أنس، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والسدي) في قوله ﷻ: ﴿..فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يقول تعالى: فمن قتل بعد أخذ الدية، أو قبولها فله عذاب من الله أليم موجع شديد.

٤- عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله i ((لا أعافي رجلا قتل بعد أخذ الدية)) يعني: لا أقبل منه الدية بل أقتله.

- واغلب تفاسير أهل السنة على ما نقله (ابن كثير) من تفسير (الصحابة، والتابعين)، وهو نفس تفسير الإمام a للآية [١٥١].

ويتضح مما تقدم يتضح ان أغلب الآيات التي فسرها الإمام محمد بن علي الباقر a جاء تفاسيرها عند مفسري أهل السنة هو تأكيد لتفسيره لها a ، وان اختلف بعضها عن تفسيره a هو؛ فيها تفصيل في بيان المعنى، أو اختلاف في الصيغ ولكنها في النهاية متفقة مع تفسيره المعنى.

الخاتمة:

وبعد أن منّ الله علينا بإتمام هذا البحث المتواضع، نذكر هم النتائج المستخلصة منه: -

الأولى: يتبيّن لنا من كل ما تقدم أن بعض الآيات التي بيّن الحكم الشرعي فيها لم يخرج تفسيرها عن المعنى اللغوي للآية، والوقوف عند ظاهر القرآن.

الثانية: في بعض الآيات لم يأخذ الإمام للمعنى الظاهر في تفسير الآية هو توسع في المعنى، وعدم الوقوف على المعنى اللغوي يدل على عمق الفهم لمعاني آيات القرآن الكريم، والدقة في استخدام الألفاظ لمناسبة للتعبير عن مرامي هذه المعاني.

الثالثة: يتضح من بيّان الإمام a للأحكام الشرعية في الآيات التي فسرها a أن

اغلبها كان متوافق مع تفسير الصحابة، والتابعين لها.

الرابعـة: الأحكام الشرعية في الآيات التي فسرها جاء متناسقاً مع الجو العام للآية، وسياق الكلام فيها، وما ذكره من سبب نزول لبعضها هو جزء من التفسير، وقرينة على صحة الحكم الشرعي المستنبط منها.

الخامســة: ثبت ان أغلب الآيات التي فسرها الإمام الباقر a جاء تفاسيرها عند مفسري أهل السنة هو تأكيد لتفسيره لها a ، وان اختلف بعضها عن تفسيره a انما؛ هو تفصيل في بيان المعنى، أو اختلاف في الصيغة، ولكنها في النهاية متفقة مع تفسيره في المعنى a .

السادسة: من كل ما تقدم يثبت علو كعب أئمة أهل البيت d في تفسير القرآن الكريم، ومنهم الإمام محمد بن علي بن الباقر a ، وهذا ليس غريبا فهم كما وصفهم النبي i عدل القرآن، وأهله.

السابعـة: مما تقدم يتضح سلامة تفسير الإمام a ، ورجحانه على الاقوال الأخرى للمفسرين مما يدل على عمق فهمه a لمعاني آيات القرآن الكريم، والدقة في استنباط الإحكام الشرعية منها

هوامش البحث

(١) ينظر: الصحاح: للجوهري، ج/٢، ص٧٨١، لسان العرب: لابن منظور، ج/٥، ص٥٥، مختار الصحاح: للرازي، ص٢٦١.

(٢) البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٠٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار أحياء الكتب العربية، ط ١/، ١٩٥٧م - ١٣٧٦هـ، ج/١، ص١٣.

(٣) تفسير الجلالين: لجلال الدين محمد بن احمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٨٦٤هـ)، تحقيق: مراد سوار، دار المعرفة / بيروت، (د. ت)، ص٧.

(٤) الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤١٢هـ)، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية / قم - ايران، (د. ت)، ج/١، ص٤.

(٥) ينظر: تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، ج/ ٩، ص٣٥١.

(٦) ينظر: أعلام الورى: الطبرسي، ص٢٦٥.

(٧) ينظر: تهذيب الأسماء: النووي، ج/١، ص٨٧.
(٨) - ينظر: الكافي: ج/١، ص٤٩٢.
(٩) ينظر: تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، ج/ ٩، ص٣٥١.
(١٠) ينظر: تهذيب الأسماء: النووي، ج/١، ص٨٧.
(١١) ينظر: أعلام الورى: الطبرسي، ص٢٦٥.
(١٢) ينظر: رجال النجاشي: ص٢٦١.
(١٣) ينطر: الامالي: ص٤٩٥.
(١٤) ينطر: رجال ابن داوود: ص٧٠.
(١٥) ينظر: الذريعة إلى تصانيف الشيعة: آغا بزرگ الطراني، ص٧٦.
(١٦) سورة الإسراء: الآية /٧٨.
(١٧) من لا يحضره الفقيه: محمد بن علي بن بابوية القمي الصدوق، صححه وعلق عليه: على اكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين / قم المقدسة، ط/٢، ١٤٠هـ، ج/١، ص ١٩٦.
(١٨) ينظر: الصحاح: للجوهري، ج/٣، ص٥٢١، مختار الصحاح: للرازي، ص١١٦.
(١٩) ينظر: احكام القران: ج/٢، ص٣٣٣، والكشف والبيان: ج/٦، ص١١٩.
(٢٠) ينظر: تفسير الهداية إلى بلوغ النهاية: لابي محمد القيرواني (ت٤٣٧هـ)، ج/٦، ص٤٢٦٣، وتفسير المحرر الوجيز: لابن عطية الأندلسي(ت ٥٤٢هـ)، ج/٤، ص٢٦٥، وتذكرة الأريب في تفسير الغريب: ابن الجوزي(ت٥٩٧هـ): ج/١، ص٣٠٧، تفسير ابن كثير (ت٧٧٤هـ)، ج/٣، ص٥٧، الدر المنثور: للسيوطي (ت٩١١هـ) ج/١، ص٣٠٤، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: ابن ابي عجيبة (ت١٢٢٤هـ)، ج/٣، ص٣٥٤.
(٢١) سورة هود: الآية /١١٤.
(٢٢) المصر نفسه: الصحة نفسها.
(٢٣) ينظر: الدر المصون في علم الكتاب المكنون: السمين الحلبي: ج/١، ص٢٥٠٤.
(٢٤) ينظر: تفسير الدر المنثور: ج/٣، ص٣٥١.
(٢٥) المصدر نفسه: ج/١، ص٣٠١ - ٣٠٤.
(٢٦) سورة البقرة: الآية /٢٣٨.
(٢٧) المصر نفسه.
(٢٨) المصر نفسه.
(٢٩) سورة النساء: الآية /١٠٣.
(٣٠) المصدر نفسه: ص٢٠٢، الحديث رقم / ٦٠٦.

(٣١) احكام القران: لابي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص(ت٣٧٠ه): ضبط نصه وخرج آياته: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية / بيروت، ط/ ١، ١٤١٥ه - ١٩٩٤م، ج/١، ص ٢٧.

(٣٢) ينظر: تفسير الثوري: سفيان الثوري (ت١٦١ه)، ص٩٧، تفسير ابن أبى زمنين: لابي عبدالله المعروف بابن أبي زمنين (ت٣٩٩ه)، ج/١، ص١٣٨، وتفسير المحرر الوجيز: ج/٤، ص٢٦٥، وتذكرة الأريب في تفسير الغريب: ج/١، ص٣٠٧، تفسير ابن كثير(ت٧٧٤ه)، ج/١، ص٣٠٣، الدر المنثور: ج/١، ص٣٠٤، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: ج/٣، ص٣٥٤.

(٣٣) سورة الجن: الآية /١٨.

(٣٤) المصر نفسه: ج/١، ص٣٠٢، الحديث رقم / ٩١٦.

(٣٥) ينظر: تفسير مقاتل: لمقاتل بن سليمان (ت١٥٠ه)، ج/٤،ص١٤٥، تفسير ابن أبى زمنين: ج/٤، ص٢١١، الكشف والبيان: للثعلبي (ت٤٢٧ه)، ج/١٠، ص ١٨، وتفسير المحرر الوجيز: ج/٦، ص ٤٣٥، وتذكرة الأريب في تفسير الغريب: ج/١، ص٣٠٧، الدر المصون في علم الكتاب المكنون: السمين الحلبي (ت٧٥٦هـ): ج/، ص٥٤٥٧، تفسير مدارك التنزيل وحقائق التأويل: للنسفي (ت٧١٠ه)، ج/٣، ص ٤٧٥، الدر المنثور: ج/٣، ص٣٠٧، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: ج/٦، ص ٤٣٢.

(٣٦) سورة البقرة: الآية /١٨٥.

(٣٧) المصدر نفسه: ج/2، ص١٤١، الحديث رقم / ١٩٧٤.

(٣٨) احكام القران: ج/١، ص٢٣٠ - ٢٣١.

(٣٩) ينظر: بحر العلوم: للسمرقندي (ت٣٧٣ه): ج/١، ص٨٣، حقائق التفسير: السلمي، ج/١، ص ٦٩، الكشف والبيان: ج/٣، ص ٦٩، إملاء ما من به الرحمن: أبو البقاء العكبري: ج/١، ص ٨٢، تفسير البحر المحيط: لابي حيان الاندلسي (ت٧٤٥ه)، ج/٢، ص ٢٠١، البرهان: للزركشي، ج/٢، ص٢٦٣، الدر المنثور: ج/١، ص ١٧٦.

(٤٠) سورة البقرة: الآية /١٨٥.

(٤١) المصدر نفسه: ج/2، ص١٧١، الحديث رقم / ٢٠٤٣.

(٤٢) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨ه)، دار الكتب العلمية / بيروت، ط/ ٢، ١٤٠٥ه - ١٩٨٤م، ج/٤، ص٢٠٦.

(٤٣) مسند احمد: لأحمد بن حنبل (ت٢٠٤ه)، مطبعة دار الفكر/ بيروت، ط/٣، ١٤١٢هـ، ج/٢، ص ٤٢٢.

(٤٤) ينظر: تفسير جامع البيان: ج/ ١٧، ص٢٣، تفسير بحر العلوم: ج/ ٢، ص٤٢٤، تفسير النسفي: ج/ ٣، ص٧٩، تفسير ابن كثير(ت٧٧٤ه)، ج/١، ص٢٢٣، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: ج/١، ص ١٤٥، تفسير التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور، ج/٢، ص١٧٢.

(٤٥) سورة البقرة: الآية /١٨٧.

(٤٦) المصدر نفسه: ج/2، ص٤٧٣ ، الحديث رقم / ٤٦٥٣.

(٤٧) المصدر نفسه: ج/2، ص١٣، ص٦٢، الحديث رقم / ١٩٣٦.
(٤٨) المصدر نفسه.
(٤٩) ينظر: لسان العرب: لابن منظور، ج/٢، ص١٥٣.
(٥٠) أسباب النزول: ص٢١٤.
(٥١) ينظر: احكام القران: ج/١، ص٢٧٤ - ٢٧٥.
(٥٢) سورة البقرة: الآية /١٩٧.
(٥٣) ينظر: احكام القران: ج/١، ص٢٧٤ - ٢٧٥، وينظر: بحر العلوم: للسمرقندي (ت٣٧٣هـ): ج/١، ص٨٣، الكشف والبيان: ج/١، ص ٧٦، إملاء ما من به الرحمن: أبو البقاء العكبري (ت٦١٦هـ): ج/١، ص٨٣، تفسير البحر المحيط: لابي حيان الاندلسي (ت٧٤٥هـ)، ج/٢، ص ١٨٧، البرهان: للزركشي، ج/١، ص٣٠٤ ، الدر المنثور: ج/١، ص١٩٨.
(٥٤) سورة الأنفال: الآية /٤١.
(٥٥) المصدر نفسه: ج/2، ص٤٢، الحديث رقم / ١٦٥١.
(٥٦) ينظر: الصحاح: ج/٤، ص ١٦٢٦، لسان العرب: ج/١، ص١٥٠، مختار الصحاح: ص١٩.
(٥٧) سورة آل عمران: الآية /١١٠.
(٥٨) ينظر: الصحاح: ج/٥، ص١٨٦٤، لسان العرب: ج/١٢، ص٥٢٦، مختار الصحاح: ص٢٠.
(٥٩) سورة النساء: الآية /٢٣.
(٦٠) الأمالي: ص٦٢٥.
(٦١) ينظر: لسان العرب: ج/١٢، ص٤٤٦، مختار الصحاح: ٢٥١، تاج العروس: ج/٩، ص٢١٦.
(٦٢) ينظر: التبيان: ج/٥، ص١٢٢، التفسير الكبير: ج/١٥، ص١٦٤، مجمع البيان: ج/٤، ص٥٤٣، روح المعاني: ج/١٠، ص٣.
(٦٣) ينظر: لسان العرب: ج/١، ص١٢٦، مختار الصحاح: ٢٦٧، تاج العروس: ج/١، ص٢١٣.
(٦) ينظر: الأحكام السلطانية: ص١٤٢-١٤٣، التبيان: ج/٩، ص٢٦٣، تفسير القرآن العظيم: ج/٤، ص١٢٣، أرشاد العقل السليم: ج/٨، ص٢٢٧، القاموس الفقهي: ص٢٩١، معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ص٣٢٣-٣٢٤.
(٦٥) سورة الحشر: الآية /٦.
(٦٦) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاشاني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، ج/٢، ص٦٨، فتح العزيز شرح الوجيز: الرافعي (ت٦٢٣هـ)، ج/٦، ص٨٨،حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار: لابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، ج/٢.
(٦٧) الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤١٢هـ)، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية / قم - إيران، (د. ت)، ج/٩، ص ٨٩.

(٦٨) ينظر: تفسير مقاتل: ج/٢، ص١٧، الكشف والبيان: ج/٣، ص٣٦١، تفسير السمعاني: ج/٢، ص٢١٤، لباب التأويل في معاني التنزيل: ج/ ١، ص٣٨٧، ص٢٦٦، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: ج/١، ص٢٨.

(٦٩) ينظر: تفسير القرآن العزيز: ج/١، ص٢٣٢، الكشف والبيان: ج/٣، ص٣٦١، تفسير البحر المحيط: ج/ ٦، ص ٧٧، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: ج/١، ص٢٨٨.

(٧٠) سورة الأنفال: الآية /٤١.

(٧١) ينظر: تاج العروس: ٩/ ٢١٨.

(٧٢) سورة الأنفال: الآية /٤١.

(٧٣) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي(ت ١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسسة أهل البيت، ط/٢، ١٤١٤هـ، ج/٦، ص٧٤، باب الخمس.

(٧٤) سورة التوبة : الآية /٦٠.

(٧٥) الأمالي: ص٦٢٤.

(٧٦) سورة يوسف: الآية /٨٨.

(٧٧) ينظر: الأمثل: ج/٥، ص٤٤٠ - ٤٤٣.

(٧٨) سورة الأعلى: الآية /١٤.

(٧٩) المصدر نفسه: ج/١، ص٥١٠، الحديث رقم / ١٤٧٤.

(٨٠) ينظر: الجامع لاحكام القران: ج/٢٠، ص٢١.

(٨١) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، مطبعة دار الفكر/ بيروت، ط /٣، ج/٤، ص١٥٩.

(٨٢) ينظر: تفسير الصنعاني: لعبد الرزاق الصنعاني(ت٢١١هـ)ج/٣، ص٣٦٧، تفسير النكت والعيون: للماوردى(ت٤٥٠هـ): ج/٣، ص٤١٥، الجامع لاحكام القران: ج/٢٠، ص٢١، الكشف والبيان: ج/١٠، ص١٨٥، تفسير السمعاني: ج/٣، ص ٣٤٣، لباب التأويل في معاني التنزيل: ج/ ٦، ص ٢٥٢، ص٢٦٦، غرائب القرآن ورغائب الفرقان: نظام الدين النيسابوري (ت٨٥٠هـ): ج/٥، ص٣٠٥.

(٨٣) سورة الأعلى: الآيتان /١٤- ١٥.

(٨٤) سورة المعارج: الآية /٢٤.

(٨٥) المصدر نفسه: ج/2، ص٤٨، الحديث رقم / ١٦٦٦.

(٨٦) سورة البقرة: الآية /١٧٧.

(٨٧) السنن الكبرى: ج/٤، ص ٨٤.

(٨٨) سورة التوبة: الآية /٦٠.

(٨٩) سورة المعارج: الآيتان /٢٤ -٢٥.

(٩٠) سورة الذاريات: الآية /١٧.

(٩١) صحيح مسلم بشرح النووي: يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط ٧/، ج/٤، ص٧١.

(٩٢) سورة الحج: الآية /٢٩.

(٩٣) المصر نفسه: ج/2، ص٣٣٣، الحديث رقم / ٢٥٩٣.

(٩٤) ينظر: تفسير مجاهد: لمجاهد بن جبر(ت١٠٤هـ): ج/١٢، ص٤١، جامع البيان : ج/٢، ص٧٠، الكشف والبيان: ج/٢، ص ٦٩، تفسير الجامع لإحكام: القرطبي (ت٦٥٦هـ): ج/١٢، ص٤١، تفسير البحر المحيط: لابي حيان الاندلسي (ت٧٤٥ه)، ج/٢، ص ١٨٧، تفسير ابن كثير: ج/٣، ص ٢٢٦، البرهان: للزركشي، ج/١، ص٣٠٤.

(٩٥) ينظر: احكام القران: ج/١، ص٣١١ ، الدر المنثور: ج/٤، ص٣٥٧.

(٩٦) سورة الحج: الآية /٣٦.

(٩٧) المصدر نفسه: ج/2، ص٥٠٣، الحديث رقم / ٣٠٨٢.

(٩٨) سورة الحج: الآيتان /٢٩ - ٢٨.

(٩٩) ينظر: تفسير الصنعاني: ج/٤، ص٤٠٢، احكام القران: ج/١، ص٣١١ ، تفسير ابن أبى زمنين: ج/١، ص ٤٤٣، الكشف والبيان: ج/٢، ص ٦٩، تفسير معالم التنزيل: للبغوي (ت٤١هـ): ج/١، ص٤١، تفسير البحر المحيط: ج/٨ ، ص ٢١٩، تفسير ابن كثير: ج/١، ص ٣٦، الدر المنثور: ج/٤، ص٣٥٧، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للألوسي(ت١٢٧٠هـ): ج/١٧، ص١٥٥.

(١٠٠) سورة البقرة: الآية /٢٣٧.

(١٠١) المصدر نفسه: ج/٣، ص٨٨، الحديث رقم / ٣٤١٤.

(١٠٢) ينظر: تفسير الكشف والبيان: ج/٢، ص /١٩١.

(١٠٣) ينظر: تفسير جامع البيان: ج/٢، ص٧٣٨، تفسير النكت والعيون: ج/١، ص ٣٠٦، تفسير المحرر الوجيز: ج/١، ص ٢٧٧، تفسير ابن كثير: ج/١، ص ٢٩٦، البرهان: ج/٢، ص٢١١، تفسير الجلالين: ص٥١، تفسير البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: ج/١، ص ٢٣٧، تفسير فتح القدير: للشوكاني (ت ١٢٥٠ه)، ج/١، ص٢٥٥.

(١٠٤) ينظر: تفسير معاني القرآن: ج/١، ص /٢٣٣.

(١٠٥) سورة الطلاق: الآية /١.

(١٠٦) المصدر نفسه: ج/٣، ص٤٩٦.

(١٠٧) أسباب نزول الآيات: لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت٤٦٨هـ)، مؤسسة الحلبي وشركاؤه / القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ص ٢٨٩، والسنن الكبرى: ج/٧، ص /٣٢٣.

(١٠٨) ينظر: المصر نفسه: ج/٣، ص٤٩٦.

(١٠٩) ينظر: تفسير أحكام القرآن: ج/١، ص٤٥٩، تفسير النكت والعيون: ج/١، ص٣٠٦، تفسير السمعاني: ج/٥، ص ٤٥٨، تفسير مفاتيح الغيب: للرازي (ت٦٠٦هـ)، ج/ ٢٥، ص١٨٣، تفسير ابن كثير: ج/٣، ص١٥٣، تفسير الدر المنثور: ج/٢،ص ١٤٠، تفسير الجامع لأحكام القران: ج/٣، ص ١٥٦، تفسير محاسن التأويل: للقاسمي (ت١٣٣٢هـ)، ج/٩، ص١٥٢.

(١١٠) سورة الطلاق: الآية /١.

(١١١) المصدر نفسه: ج/٣، ص٤٩٩، الحديث رقم / ٤٧٥٩.

(١١٢) ينظر: تفسير النكت والعيون: ج/٤، ص٢٨٤.

(١١٣) ينظر: تفسير التحرير والتنوير: ج/٤، ص٦٩.

(١١٤) سورة النحل: الآية /٩٠.

(١١٥) سورة الأحزاب: الآية /٣٠.

(١١٦) سورة النور: الآية /١٩.

(١١٧) سورة الأعراف: الآية /٣٣.

(١١٨) سورة النساء: الآية /١٥.

(١١٩) سورة الطلاق: الآية /١.

(١٢٠) ينظر: مفردات غريب القرآن: للأصفهاني، ص٣٧٤.

(١٢١) سورة الطلاق: الآية /٤.

(١٢٢) سورة البقرة: الآية /٢٢٨.

(١٢٣) المصر نفسه: ج/٣، ص٥٠٩، الحديث رقم / ٤٧٨٧.

(١٢٤) سورة المائدة: الآية /٤.

(١٢٥) المصدر نفسه: ج/٣، ص، الحديث رقم /٤١٢٣.

(١٢٦) اسباب النزول: ص١٢٨- ١٢٩.

(١٢٧) ينظر: تفسير الكشف والبيان: ج/٤، ص٢٠.

(١٢٨) ينظر: تفسير جامع البيان: ج/٦، ص١٢١، تفسير أحكام القرآن: ج/٢، ص٤٠١، الكشف والبيان: ج/٤، ص١٩، تفسير النكت والعيون: ج/٣ ، ص١٣، تفسير الجامع لاحكام القران: ج/٦، ص٦٥، تفسير زاد المسير: ج/٢ ، ص٢٤٠، تفسير مفاتيح الغيب: ج/ ١١، ص١١٣، تفسير ابن كثير: ج/٢، ص١٨ ، تفسير الدر المنثور: ج/٣ ، ص٢٦٠.

(١٢٩) سورة المائدة: الآية /١.

(١٣٠) المصر نفسه: ج/٣، ص، الحديث رقم / ٤١٧٥.

(١٣١) السنن الكبرى: ج/٩، ص٣٣٥، وينظر: المستدرك على الصحيحين: ج/٤، ص ١١٤.

(١٣٢) سورة الأنعام: الآية /١٤٢.

(١٣٣) سورة الأنعام: الآية /١٤٣- ١٤٤.

(١٣٤) ينظر: تفسير بحر العلوم: ج/٣،ص ١٥٧، تفسير الكشف والبيان: ج/٤، ص٦، تفسير النكت والعيون: ج/٣، ص ١١٢، الهداية إلى بلوغ النهاية: ج/ ٣، ص ١٥٥٦، تفسير المحرر الوجيز: ج/٢، ص ٢٣، تفسير إملاء ما من به الرحمن: ج/٢، ص ١٤٤، تفسير ابن عبد السلام: للعز بن عبد السلام(ت٦٦٠هـ)، ج/١، ص ٤٤٩، تفسير زاد المسير: لابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، ج/٥، ص٢٩١.

(١٣٥) أحكام القرآن: ج/٣، ص١٣٩.

(١٣٦) سورة المائدة: الآية /٣.

(١٣٧) المصر نفسه: ج/٣، ص٣٤٤.

(١٣٨) ينظر: الصحاح: ج/٢، ص٥٧٢، القاموس المحيط: للفيروز آبادى ج/ ١، ص٣٦٠، والقاموس الفقهي: الدكتور سعدي أبو حبيب: ص ٣٨٤.

(١٣٩) المصر نفسه: ج/٣، ص٣٤٤.

(١٤٠) ينظر: تفسير معاني القرآن: للنحاس، ج/٢،ص ٥٠٨، تفسير الكشف والبيان: ج/٤، ص١٢، تفسير النكت والعيون: ج/١، ص ٤٥٢، الهداية إلى بلوغ النهاية: ج/ ٢، ص٥٦، تفسير المحرر الوجيز: ج/٣، ص ١١٠٢، تفسير إملاء ما من به الرحمن: ج/٢، ص ٤٦، تفسير ابن عبد السلام: ج/٢، ص ٢١١، تفسير زاد المسير: ج/٢، ص٢٣٥، تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان: لنظام الدين النيسابوري (ت٨٥٠هـ)، ج/٣، ص١١٩.

(١٤١) سورة المائدة: الآية /١٠٦.

(١٤٢) المصر نفسه: ج/4، ص١٩٢، الحديث رقم / ٥٤٣٤.

(١٤٣) ينظر: تحفة الأحوذي : ج/٢، ص٣٣٩ - ٣٤٠.

(١٤٤) ينظر: الدر المنثور: ج/٢، ص٣٤٢.

(١٤٥) ينظر: تفسير جامع البيان: ج/٦، ص ١٤٦، تفسير أحكام القرآن: ج/٢،ص٦١٨، تفسير الكشف والبيان: ج/٤، ص ١١٩، تفسير النكت والعيون: ج/٢، ص٧٣، تفسير الهداية إلى بلوغ النهاية: ج/ ٣، ص ١٩١٣، تفسير التسهيل لعلوم التنزيل: لابن جزي، ج/١، ص ٣٨٨، تفسير ابن كثير: ج/٢، ص١١٤، تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان: لنظام الدين النيسابوري (ت٨٥٠هـ)، ج/٣، ص٢٢٣، تفسير روح المعاني: ج/٧، ص٤٦.

(١٤٦) سورة البقرة: الآية /١٧٨.

(١٤٧) المصدر نفسه: ج/4، ص١١١، الحديث رقم / ٥٢١٨.

(١٤٨) سورة البقرة: الآية /١٧٨.

(١٤٩) ينطر: تفسير ابن كثير، ج/١، ص٢١٥.

(١٥٠) ينطر: المصدر نفسه، ج/١، ص٢١٧.

(١٥١) ينظر: تفسير مقاتل: ج/١، ص٩٣، تفسير الصنعاني: ج/١، ص ٦٦ تفسير جامع البيان: ج/٢،ص١٥١، تفسير النكت والعيون: ج/١، ص٩٥، تفسير السمعاني: ج/ ٣، ص٢١٠، تفسير التسهيل لعلوم التنزيل: لابن جزي، ج/٢، ص ٤٧، تفسير ابن كثير: ج/٢، ص١١٤، تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان: ج/١، ص٧٩، تفسير الدر المنثور: ج/١، ص١٧٣.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- كتب تفسير القرآن الكريم.

١- أرشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم: لابي السعود محمد بن محمد العمادي (ت٩٥١هـ)، دار أحياء التراث العربي/ بيروت، (د. ت).

٢- أسباب نزول الآيات: لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري(ت٤٦٨هـ)، مؤسسة الحلبي وشركاؤه / القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٣- تفسير الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي تحقيق: السيد حسين الحسيني، مطبعة أنصاريات/ قم، ط/٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤- إملاء ما من به الرحمن: أبو البقاء العكبري (ت٦١٦هـ)، مطبعة مؤسسة اسماعيليان/ قم، ط/٤، ١٤١٢هـ.

٥- تفسير التبيان في تفسير القرآن: لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: احمد حبيب قصير ألعاملي، مكتب الإعلام الإسلامي، ط /١، ١٢٠٩هـ.

٦- تذكرة الأريب في تفسير الغريب: عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي ابن الجوزي (ت٥٩٧ه)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار أحياء التراث/ بيروت، ط/١، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤ م.

٧- تفسير أبن أبي زمنين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين (ت٣٩٩هـ)، تحقيق: حسين بن عكاشة، ومصطفى الكنز، مطبعة الفاروق الحديثة / القاهرة، ط/١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٨- تفسير احكام القران: لابي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠ه) ضبطه وخرج آياته: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية / بيروت، ط /١، ١٤١٥ - ١٩٩٤ م.

٩- تفسير البحر المحيط: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الشهير بأبي حيان (ت٧٤٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ١٣٨٨هـ.

١٠- تفسير البحر المديد في تفسير القرآن المجيد: لابن عجيبة (ت١٢٢٤هـ)، تحقيق: عمر أحمد الراوي، مطبعة دار الكتب العلمية/ بيروت - لبنان، ط/١، (د.ت).

١١- تفسير التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هـ)، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط/١، ١٤٢٠هـ.

١٢- تفسير التسهيل لعلوم التنزيل: لابي القاسم محمد بن أحمد بن الجزري الكلبي (ت٧٤١هـ)، تحقيق: محمد سالم هاشم، مطبعة دار الكتب العلمية / بيروت، (د.ط)، ١٤١٥-١٩٩٥هـ.

١٣- تفسير الثوري: لأبي عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي(ت١٦١هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية / بيروت، ط /١، ١٤٠٣هـ.

١٤- تفسير الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ)، تصحيح: أحمد عبد الحليم البردوني، الناشر: دار أحياء التراث العربي/ بيروت - لبنان، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

١٥- تفسير الجلالين: لجلال الدين محمد بن احمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت٨٦٤هـ)، تحقيق: مراد سوار، دار المعرفة / بيروت، (د. ت).

١٦- تفسير الجواهر الحسان في تفسير القرآن الكريم: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف بن أبي زيد الثعالبي (ت٨٧٥هـ)، تحقيق: علي محمد عوض وآخرون، دار أحياء التراث العربي/ بيروت، ط /١، ١٤١٨هـ.

١٧- تفسير الدر المصون في علم الكتاب المكنون: لابي العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف السمين الحلبي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم / دمشق - سوريا، (د. ت)

١٨- تفسير الدر المنثور للتفسير بالمأثور: جلال الدين بن عبد ارحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، دار المعرفة / بيروت، (د.ت).

١٩- تفسير السمعاني: لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم، وعقيم بن عباس بن غنيم، مطبعة دار الوطن/ الرياض، ط/١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٠- تفسير الصنعاني: عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، الناشر: مكتبة الرشيد/ الرياض، ط/١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٢١- تفسير العز بن عبد السلام: عزالدين بن عبد العزيزعبد السلام الدمشقي(ت٦٦٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن ابراهيم الوهبي، الناشر: دار ابن حزم / بيروت، ط/١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٢٢- تفسير القرآن العظيم: عماد الدين ابي الفداء إسماعيل بن كثير(ت٧٧٤هـ)، تقديم: د. يوسف المرعشلي، الناشر: دار المعرفة / بيروت - لبنان، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٣- تفسير الكشف والبيان: أحمد بن إسحاق الثعلبي (ت٤٢٧هـ)، تحقيق: محمد بن عاشور، مطبعة دار أحياء التراث العربي/ بيروت، ط/١، ١٤١٥هـ.

٢٤- تفسير اللباب في علوم الكتاب: أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي(ت٧٧٥هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، منشورات دار الكتب العلمية / بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢٥- تفسير المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبن عطية خالد بن عطية الأندلسي (ت٥٤٦هـ): تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية / بيروت، ط/١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٦- تفسير النكت والعيون: أبو الحسن الماوردي(ت٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - مؤسسة الكتب الثقافية، ط/١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ج/٤، ص٣٤٩ - ٣٥٠.

٢٧ تفسير الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره: مكي بن ابي طالب القيسي للقيرواني (ت٤٣٧هـ)، اشراف: الدكتور الشاهد البوشيخي، نشر: جامعة الشارقة- الامارات، ط/١، ١٤١٥هـ.

٢٨- تفسير الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبن الحسن على بن أحمد النيسابوري (ت٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوت عرفان، مطبعة دار القلم/ بيروت، ط/١، ١٤١٥هـ.

٢٩- تفسير أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ناصر الدين بن سعيد البيضاوي (ت٧٩١هـ)، مطبعة دار الفكر / بيروت، (د. ت).

٣٠- تفسير بحر العلوم: لأبي ليث نصر بن محمد إبراهيم السمرقندي (ت٣٨٣هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي، مطبعة دار الفكر/ بيروت - لبنان، (د. ت).

٣١- تفسير جامع البيان عن تأويل آي لقرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري(ت٣١٠هـ)، تقديم: خليل الميس، ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار، دار الفكر/ بيروت، (د. ط)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٢- تفسير روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود الالوسي (ت١٢٧٠هـ)، مطبعة دار أحياء التراث العربي/ بيروت، (د. ت).

٣٣- تفسير زاد المسير في علم التفسير: أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: حمد بن عبد الرحمن، مطبعة دار الفكر/ بيروت - لبنان، ط/١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٣٤- تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان: نظام الدين الحسن بن محمد حسين القمي النيسابوري (ت٨٥٠هـ)، تحقيق: زكريا سميرات، دار الكتب العلمية / بيروت، ط/١، (د.ت).

٣٥- تفسير فتح العزيز شرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية / بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٦- تفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، مطبعة عالم الكتب / بيروت، (د. ت).

٣٧- تفسير فيض الرحمن تفسير جواهر القرآن: لابي يوسف محمد زايد(ت٧١٠هـ)، النشر: المكتبة الاسلامية/ الرياض، ط/١، (د.ت).

٣٨- تفسير لباب التأويل في معاني التنزيل: علاء الدين علي بن محمد بن أبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية / بيروت، ط/١، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

٣٩- تفسير مجاهد: لابي الحجاج مجاهد بن جبرالمكي المخزومي (ت١٠٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الطاهر بن محمد السورتي، مطبعة مجمع البحوث الاسلامي / إسلام أباد، (د. ت).

٤٠- تفسير محاسن التأويل: محمد جمال الدين القاسمي (ت١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية / بيروت، ط/١.

٤١- تفسير مدارك التنزيل وحقائق التأويل: لابي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت٧١٠هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير/ دمشق - سوريا، ط/٢، ١٩٩٧م.

٤٢- تفسير معالم التنزيل: أبو محمد الحسين بن مسعود اللبغوي (ت٥١٠هـ)، تحقيق: خالد بن عبد الرحمن العلك، مطبعة دار المعرفة / بيروت، (د. ت)

٤٣- تفسير معاني القران: لابي جعفر المصري النحاس (ت٣٣٨هـ)، تحقيق: محمد علي الصابوني، مطبعة ام القرى، الناشر: دار احياء التراث الاسلامي/ السعودية، ط/١، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٤٤- تفسير مفاتيح الغيب: الفخر الرازي (ت٦٠٦ هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح أبو سنة وآخرون، مطبعة دار الكتاب / بيروت، ط/١، (د.ت)

٤٥- تفسير مقاتل: لمقاتل بن سليمان(ت١٥٠هـ)، تحقيق: احمد فريد، دار الكتب العلمية / بيروت، ط/١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٦- حقائق التفسير: عبد الرحمن السلمي (ت٤١٢هـ)، تحقيق: سيد عمران، دار الكتب العلمية / بيروت - لبنان، ط/١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٤٧- تفسير فتح العزيز شرح الوجيز: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية / بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٨- الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤١٢هـ)، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية / قم - إيران، (د. ت)

- كتب السنة النبوية.

١- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري (ت١٣٨٢هـ)، دار المعرفة / بيروت، ط /١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢- تلخيص التمهيد: محمد هادي معرفة، منشورات: الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية، ط/٢، ١٤٢٥هـ.

٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار: محمد أمين الشهير (بابن عابدين)، إشراف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر/ بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤- السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن علي النسائي (ت٣٠٣هـ)، مطبعة: دار الفكر/ بيروت - لبنان، ط/١، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٢م.

٥- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي البيهقي(ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م، ج/٣، ص ٣٥١.

٦- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ.

٧- صحيح مسلم بشرح النووي: يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط /٧.

٨- الكافي: لأبي جعفر محمد بن إسحاق بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية / طهران، ط/٥، ١٣٦٣هـ.

٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله محمد درويش، مطبعة دار الفكر/ بيروت، ط/١، ١٤١٢هـ.

١٠- المستدرك على الصحيين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري(ت٤٠٥ه)، دار الكتب العلمية / بيروت، (د. ط)، ١٤٢١هـ.

١١- مسند أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني(ت٢٤١ه)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة / بيروت، (د. ط)، ١٤٠٩هـ.

١٢- المعجم الاوسط: لابي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠ه): تحقيق: ابو معاذ طارق بن عوض، الناشر دار الحرمين/ السعودية (د.ط)، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٣- من لا يحضره الفقيه: محمد بن علي بن بابوية القمي الصدوق، صححه وعلق عليه: على اكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين / قم المقدسة، ط/٢، ١٤٠ه.

١٤- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي(ت ١١٠٤هـ)، تحقيق: مؤسسة أهل البيت، ط/٢، ١٤١٤هـ

- المصادر والمراجع الأخرى.

١- الإحكام السلطانية والولايات الدينية: علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ)، تحقيق: فهمي السرجاني، مطبعة المكتبة التوفيقية / مصر، ط/١، (د. ت).

٢- أسس المنهج المقارن عند الدكتور رمضان عبد التواب د.سهيلة طه محمد، و د.طاهر صالح علاوي، مجلة جامعة تكريت للعلوم، ج/١٩، العدد/٩، أيلول، ٢٠١٢.

٣- الأصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم، مطبعة سلمان زاده / ايران، نشر مؤسسة ذوي القربى، ط/١، ١٤٢٨هـ.

٤- أعلام الورى: لأبي علي الحسن بن فضل الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات / بيروت، ط /١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥- الامالي محمد بن علي بن بابوية القمي الصدوق، صححه وعلق عليه: على اكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين / قم المقدسة، ط/٢، ١٤٠ه.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاشاني الحنفي (ت٥٨٧ه)، الناشر: المكتبة الحبيبية / باكستان، ط/١، ١٩٨٩م- ١٤٠٩هـ.

٧- البرهان في علوم القرآن: بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٠٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار أحياء الكتب العربية، ط /١، ١٩٥٧م - ١٣٧٦هـ.

٨- تاج العروس من جواهر القاموس: محب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر/ بيروت، (د. ط)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩- تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري(ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين/ بيروت - لبنان، ط /٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٠- تهذيب الأسماء: يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي/بيروت، ط /٧.

١١- الذريعة إلى تصانيف الشيعة: محمد محسن بن علي بن محمد رضا الطهراني (ت١٣٨٩هـ)، دار الكتب الإسلامية / طهران، ط/٥، ١٣٦٣هـ.

١٢- رجال النجاشي: لابي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس(ت٧٥٦ه)، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين/ قم، ط /٥، ١٤١٦هـ.

١٣- طبقات أعلام الشيعة: محمد محسن بن علي بن محمد رضا الطهراني (ت١٣٨٩هـ)، دار الكتب الإسلامية / طهران، ط/٥، ١٣٦٣هـ.

١٥- القاموس الفقهي (لغةً واصطلاحا): سعدي أبو حبيب، دار الفكر/ سوريا، ط /٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٦- لسان العرب: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور(ت٧١١هـ)، الناشر: مؤسسة نشر آداب الحوزة / قم - إيران، ١٤٠٥هـ.

١٧- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت٦٦٦هـ)، مطبعة دار الكتاب العربي/ بيروت، (د. ت).

١٨- معجم ألفاظ الفقه الجعفري: د. أحمد فتح الله، مطبعة المدوخل / الدمام، ط/١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٩- المعجم الوسيط: إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مكتبة الشروق الدولية/ مصر، ط/٥، ٢٠١١م.

١٠- مفردات غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت٥٠٢هـ)، دار العلم للملايين/ بيروت - لبنان، ط /٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.